

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري دغ (133)

القاهرة 1-3/3/2010

البنء	الموضوع	رقم الوثيقة	الصفءة
البند الأول تقرير الأمين العام	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (132-133).	7148	6
البند الثاني	مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (22).	7149	7
البند الثالث	الأمن القومي العربي (مجلس السلم والأمن العربي).	7150	13
البند الرابع	مبادرة الجمهورية العربية السورية لوضع آلية لإدارة الخلافات العربية - العربية.	7151	14
البند الخامس	المبادرة اليمنية لتفعيل العمل العربي المشترك.	7152	15
البند السادس قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية. 2- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية). 3- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني. 4- الإجراءات الإسرائيلية في القدس. 5- قرار الحكومة الإسرائيلية بإدراج موقعي الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال على قائمة التراث القومي الإسرائيلي. 6- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 83). 7- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (132-133). 8- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	7153 7154 7155 7156 7157 7158 7159 7160	16 22 33 34 36 38 39 40

الصفحة	رقم الوثيقة	الموضوع	البند
42	7161	9- الجولان العربي السوري المحتل.	
45	7162	10- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	
49	7163	الوضع في العراق.	البند السابع
54	7164	أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة.	البند الثامن
56	7165	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	البند التاسع
59	7166	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	البند العاشر
60	7167	رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	البند الحادي عشر
62	7168	الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	البند الثاني عشر
63	7169	دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	البند الثالث عشر
68	7170	دعم جمهورية الصومال.	البند الرابع عشر
71	7171	دعم جمهورية القمر المتحدة.	البند الخامس عشر
74	7172	الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الإريتيرية في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية.	البند السادس عشر
76	7173	1- مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	البند السابع عشر مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي
78	7174	2- حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	
79	7175	تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	البند الثامن عشر
81	7176	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	البند التاسع عشر

البند	الموضوع	رقم الوثيقة	الصفحة
البند العشرون العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية	1- العلاقات العربية - الأفريقية:		
	أ- مسيرة التعاون العربي - الأفريقي.	7177	84
	ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7178	88
	2- العلاقات العربية - الأوروبية:		
	أ- الحوار العربي - الأوروبي.	7179	89
	ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	7180	90
	3- العلاقات العربية - الآسيوية:		
	أ- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى.	7181	91
	ب- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	7182	92
	ج- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	7183	94
	د- المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني.	7184	95
البند الحادي والعشرون	4- العلاقات العربية - التركية:		
	- منتدى التعاون العربي - التركي.	7185	96
	5- العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:		
	- منتدى التعاون العربي - الروسي.	7186	97
	6- العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:		
	- متابعة نتائج القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.	7187	98
البند الثاني والعشرون	مشروع القانون الأمريكي المتعلق بفرض عقوبات على مشغلي القنوات الفضائية العربية.	7188	99
البند الثالث والعشرون	الإجراءات المتخذة مؤخراً من طرف بعض الدول الغربية بخصوص تشديد إجراءات الدخول لأراضيها وتضمين رعايا ثمانية دول عربية في القائمة المعنية بهذه الإجراءات.	7189	100
البند الرابع والعشرون	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7190	101
البند الرابع والعشرون الشؤون الاجتماعية والثقافية	1- المؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل مقر الأمانة العامة 4-2010/12/6.	7191	105
	2- عقد مؤتمر حول تشجيع التعاون بين الحكومات العربية والمنظمات الإنسانية.	7192	106

الصفحة	رقم الوثيقة	الموضوع	البند
107	7193	3- مبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية حول إعلان سنة 2010 سنة دولية للشباب.	
108	7194	4- التنسيق العربي في مجال الهجرة خاصة في إطار التحضير للمنتدى العالمي للهجرة والتنمية.	
109	7195	1- دعم وتأييد طلب دولة قطر استضافة المؤتمر الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (COP 18) 2012.	البند الخامس والعشرون الشؤون الاقتصادية
110	7196	2- تنمية استخدامات الطاقة المتجددة والبديلة.	
111	7197	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 14-2010/2/15.	البند السادس والعشرون الشؤون القانونية
112	7198	2- مشروع النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية.	
113	7199	3- النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.	
122	7200	4- إنشاء لجنة استشارية لشؤون المغتربين والجاليات العربية المقيمة بالخارج.	
123	7201	5- التقرير السنوي الأول للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	
130	7202	6- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (28) خلال الفترة 26 إلى 30 يناير/ كانون ثاني 2010.	
171	7203	1- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	البند السابع والعشرون الشؤون الإدارية والمالية
172	7204	2- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	
174	7205	3- الاقتراض من حساب الاحتياطي العام للأمانة العامة.	
175	7206	4- موازنة مشروع الذخيرة العربية.	
176	7207	5- توصيات فريق العمل المكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة.	
178	7208	6- تعديل بعض الجداول الملحق بالنظام الأساسي للموظفين.	
179	7209	7- التمديد لرؤساء وموظفي بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج.	

الصفحة	رقم الوثيقة	الموضوع	البند
180	7210	8- تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7135 الفقرة (ب) بتعديل الفقرة (ز) من المادة (12) من النظام الأساسي للموظفين.	
181	7211	9- التعاقد على رئاسة إحدى بعثات أو مكاتب جامعة الدول العربية في الخارج.	
182	7212	10- مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية لدى جامعة الدول العربية.	
183	7213	11- اعتماد موازنة لجنة حقوق الإنسان العربية.	
184	7214	12- تمديد تعيين السفير/ محمد موسى صبيح أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات.	
185	بيان 131	بيان بشأن الجريمة الإرهابية لاغتيال محمود المبحوح في دولة الإمارات العربية المتحدة.	
186	بيان 132	بيان بشأن الإجراءات السويسرية المسيئة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكي العظمى.	
187	بيان	بيان صادر عن اجتماع اللجنة الوزارية لمبادرة السلام العربية بشأن المستجدات الراهنة والموقف من الجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات على المسار الفلسطيني.	

تقرير الأمين العام:

تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس
بين الدورتين (132-133)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (132-133)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (132) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7148 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (22)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يقرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (22)
بالصيغة المرفقة، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري، تمهيداً لرفعه إلى مجلس
الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 7149 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

(مرفق)

مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (22)

أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:

- تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 451 بتاريخ 2009/3/30

ثانياً: المبادرة اليمنية لتفعيل العمل العربي المشترك.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 452 بتاريخ 2009/3/30

ثالثاً: مبادرة الجمهورية العربية السورية لوضع آلية لإدارة الخلافات العربية - العربية.

تم التوافق على إدراج هذا البند خلال اجتماع المندوبين الدائمين التحضيري للدورة (133) لمجلس الجامعة الوزاري بتاريخ 2010/3/1

رابعاً: النظام الأساسي للبرلمان العربي الدائم.

تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح البرلمان العربي الانتقالي

خامساً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- مبادرة السلام العربية.

تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

- وضع خطة تحرك عربي لإنقاذ القدس.

تم التوافق على إدراج هذا البند خلال اجتماع المندوبين الدائمين التحضيري للدورة (133) لمجلس الجامعة الوزاري بتاريخ 2010/3/1

- تطورات القضية الفلسطينية. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

- الجولان العربي السوري المحتل. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

- التضامن مع لبنان ودعمه. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

سادساً: تطورات الوضع في العراق. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 459 بتاريخ 2009/3/30

سابعاً: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي. { بند دائم

ثامناً: معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي. { بند دائم

تاسعاً: رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 463 بتاريخ 2009/3/30

عاشراً: الحصار الجائر المفروض على سورية من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 464 بتاريخ 2009/3/30

حادي عشر: رفض قرار الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 465 بتاريخ 2009/3/30

ثاني عشر: دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 466 بتاريخ 2009/3/30

ثالث عشر:	دعم جمهورية الصومال.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 467 بتاريخ 2009/3/30
رابع عشر:	دعم جمهورية القمر المتحدة.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 468 بتاريخ 2009/3/30
خامس عشر:	الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الأريتيرية في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية.	تم التوافق على إدراج هذا البند خلال اجتماع المندوبين الدائمين التحضيري للدورة (133) لمجلس الجامعة الوزاري بتاريخ 2010/3/1
سادس عشر:	بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 470 بتاريخ 2009/3/30
سابع عشر:	تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 471 بتاريخ 2009/3/30
ثامن عشر:	تنمية استخدامات الطاقة المتجددة والبديلة.	تم التوافق على إدراج هذا البند خلال اجتماع المندوبين الدائمين التحضيري للدورة (133) لمجلس الجامعة الوزاري بتاريخ 2010/3/1
تاسع عشر:	مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 485 بتاريخ 2009/3/30
العشرون:	اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبادرة سيادة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي بإعلان سنة 2010 سنة دولية للشباب.	تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 177 بتاريخ 2010/2/14
الحادي والعشرون:	وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 486 بتاريخ 2009/3/30

الثاني والعشرون: اقتراح عقد قمة عربية ثقافية. { تم التوافق على إدراج هذا البند خلال اجتماع المندوبين الدائمين التحضيرية للدورة (133) لمجلس الجامعة الوزاري بتاريخ 2010/3/2

الثالث والعشرون: تغير المناخ. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

الرابع والعشرون: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة (22). { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23

الخامس والعشرون: العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

■ التعاون العربي الأفريقي. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

■ التعاون العربي الأوروبي { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

■ منتدى التعاون العربي الروسي. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

■ منتدى التعاون العربي التركي. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 480 بتاريخ 2009/3/30

■ التعاون العربي مع جمهورية الصين الشعبية. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

■ منتدى التعاون العربي الهندي. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

■ المنتدى الاقتصادي العربي الياباني. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

■ التعاون العربي مع دول أمريكا الجنوبية. { تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

السادس والعشرون: الشؤون الإدارية والمالية:

الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية. {
بند دائم استناداً إلى
قرار القمة رقم 258
بتاريخ 2004/5/23

ما يستجد من أعمال:

الأمن القومي العربي
(مجلس السلم والأمن العربي)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار قمة الدوحة رقم 453 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30 الخاص بالأمن القومي العربي،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7075 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الخاص بالأمن القومي العربي،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء التي لم تُصدق بعد على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي إلى التصديق عليه.
- 2- توجيه الشكر للدول التي قامت بتقديم مرئياتها حول مقترحات الأمين العام بشأن تعزيز وتطوير مجلس السلم والأمن العربي، ودعوة الدول إلى تقديم مقترحاتها.
- 3- دعوة مجلس السلم والأمن العربي إلى مواصلة عمله وتقديم تقرير حول نتائج عمله وتوصياته إلى مجلس الجامعة في دورته القادمة.

(ق: رقم 7150 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**مبادرة الجمهورية العربية السورية
لوضع آلية لإدارة الخلافات العربية - العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المذكرة المقدمة من الجمهورية العربية السورية بعنوان "دعم آليات إدارة وتسوية الخلافات العربية"،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وإذ يؤكد:

- على المبادرات والدعوات المختلفة لأصحاب الجلالة والفخامة الملوك والرؤساء العرب لدعم آليات تسوية الخلافات العربية،
 - وعلى قرارات مجلس الجامعة السابقة على مستوى القمة والوزاري في هذا الشأن،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد الجمهورية العربية السورية حول سبل دفع جهود إدارة أي اختلافات وخلافات فيما بين مكونات الأمة العربية داخل البيت العربي بما يُسهم في التوصل إلى تسويات مقبولة من الأطراف العربية ذات العلاقة، دعماً لاستقرار وسلام وأمن الوطن العربي بأجمعه،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية المبادئ التي تضمنتها مبادرة الجمهورية العربية السورية لوضع آلية لإدارة الخلافات العربية - العربية.
- 2- تطوير الآلية المقترحة في المبادرة مع الأخذ بعين الاعتبار آليات مجلس السلم والأمن العربي.
- 3- عرض هذه المبادرة على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة (22) تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة المقرر عقده في سرت بالجمهورية العظمى.

(ق: رقم 7151 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

المبادرة اليمنية لتفعيل العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرار قمة الدوحة رقم 452 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء التي لم تقم بتزويد الأمانة العامة بملاحظات ومقترحاتها على المبادرة اليمنية، إلى سرعة القيام بذلك في موعد لا يتجاوز 14 مارس/ آذار 2010 الحالي.
- 2- الطلب إلى الأمانة العامة إعداد التقرير اللازم وعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة للنظر فيه تمهيداً لرفعه مع التوصيات اللازمة إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة المقرر عقده في سرت بالجمهورية العظمى.

(ق: رقم 7152 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006) وقمة الرياض (2007)، وقمة دمشق (2008) وقمة الدوحة (2009)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7005 - د.ع 131-3/3/2009،
- وقراره رقم 6996 - د.غ.ع - ج2 - 26/11/2008،
- وقراره رقم 6998 - د.غ.ع - ج2 - 31/12/2008،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يدين استمرار تصاعد العدوان الوحشي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني،
- وإذ يؤكد على أهمية احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية ووحدة القرار والأراضي الفلسطينية،
- وأن فلسطين شريك كامل في عملية السلام،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا

يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى الخط الرابع من يونيو/حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استناداً إلى مبادرة السلام العربية ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية المتعاقبة ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيتها ذات الصلة.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في مطالبها لإسرائيل بالوقف الكامل للاستيطان قبل استئناف المفاوضات من النقطة التي انتهت عندها وتحديد مرجعية واضحة لعملية السلام ووضع إطار زمني للمفاوضات، والشروع في قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الاستيطان والقدس واللاجئين والحدود والمياه، والانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- رفض المواقف الإسرائيلية الخاصة بمطالبة الفلسطينيين بالاعتراف بيهودية دولة إسرائيل، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفرض وقائع جديدة على الأرض، واستباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي ومحاولات الالتفاف على أسس عملية السلام ومرجعياتها وتقويض الحل المتمثل في إقامة دولتين والقضاء على فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة.

4- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة مبادرة السلام العربية، وأهمية استمرار جهودها وفقاً للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام العربية المطروحة اليوم لن تبقى على الطاولة طويلاً.

5- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومطالبتها مواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام.

6- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة ودعم صموده ومقاومته لهذا العدوان، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهجمي على قطاع غزة والذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى الفلسطينيين، خاصة بين المدنيين من الأطفال والنساء وأحدث دمارا هائلا وشاملا للبنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، والمطالبة بوقف العدوان الإسرائيلي وتثبيت وقف إطلاق النار، ورفع الحصار الجائر، وتحميل إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال المسؤولية القانونية والمادية عما ارتكبت من جرائم حرب، وانتهاكاتها للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

7- الإعراب عن القلق من التراجع في الموقف الأمريكي بشأن سياسة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة الرئيس أوباما للتمسك بموقفه المبدئي والأساسي الذي دعا فيه إلى الوقف الكامل لسياسة الاستيطان في كافة الأراضي المحتلة بما في ذلك النمو الطبيعي وفي القدس الشرقية باعتبار الاستيطان يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق السلام العادل والشامل، ومطالبة الإدارة الأمريكية بعدم قبول الحجج الإسرائيلية لاستمرار الاستيطان والاعتداءات المستمرة على القدس لتهويدها، والضغط على إسرائيل للوقف الكامل والفوري للاستيطان.

8- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في القدس الشرقية، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل وفي محيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات إسرائيل.

9- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتأمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر من وإلى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في

2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعليا إلى سجن كبير، وامتناع إسرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة.

11- تثمين الجهود العربية وخاصة الجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتأمين التوصل إلى اتفاق لتحقيق المصالحة الفلسطينية لما في ذلك من مصلحة عليا للشعب الفلسطيني، ومطالبة الفصائل التي لم توقع على الاتفاق الإسراع إلى التوقيع على الورقة المصرية للمصالحة.

12- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل لسياسة الاستيطان وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية، والعمل على إزالة جدار الفصل العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحميلها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

13- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعماً للاستيطان بالعمل على تجفيف موارد الاستيطان باعتباره خرقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

14- الترحيب بتبني مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لتقرير جولدستون حول الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان خلال الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة، والاستمرار في ملاحقة إسرائيل قضائياً على جرائم الحرب التي اقترفتها لمحاسبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الدولية.

15- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية، ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

16- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل والغير المشروط للنساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين الأول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة 48 في مارس/ آذار 2004.

17- الدعوة لعقد مؤتمر دولي في جامعة الدول العربية لتوضيح قضية الأسرى وأبعادها في مطلع عام 2011، بالتنسيق مع وزارة شؤون الأسرى في السلطة الوطنية الفلسطينية.

18- الطلب إلى سفارات الدول العربية وبعثات جامعة الدول العربية في الخارج بتكثيف حملاتها السياسية والإعلامية للتعريف بقضية الأسرى والمعتقلين، والمطالبة بإطلاق سراحهم، وتخفيف معاناتهم.

19- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.

20- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تشكل للتحقيق في هذه الجرائم.

21- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى (إدارة الأراضي في إسرائيل)، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.

- مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأماكن اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

22- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

23- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7153 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

(*) انطلاقاً من موقف الجماهيرية العظمى تجاه الشروط الضرورية لإقامة سلام عادل ودائم في المنطقة، فإنها تود أن تُسجل مجدداً تحفظها على مبادرة السلام العربية ما لم تنص صراحةً على حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض ونزع أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية وإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على أرض فلسطين.

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)، وقمة السعودية (2007)، وقمة دمشق (2008)، وقمة الدوحة (2009)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7006 د.ع 131 بتاريخ 2009/3/3،
- وإذ يؤكد على تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وصموده في وجه الحصار الظالم،
- بعد أن أصبحت الانتفاضة تُعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في عدوانها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس، وتكثيف الاستيطان واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب الهادفة لرسم الحدود النهائية لإسرائيل،
- وإذ يتابع بقلق شديد الحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى، والتي تهدد بانهيار أساساته وتدميره تمهيداً لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه، والإجراءات الأخرى الهادفة لتهويد المدينة المقدسة،

يُقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.
- 2- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها بمصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلة بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمرها بناء طوق استيطاني حول القدس ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة وجنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.
- 3- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلا من إعلان الحرب على عملية السلام.
- 4- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (دولة الاحتلال) التوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو بحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة - أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك -.
- 5- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي لدعم صمود مدينة القدس تحت رعاية جامعة الدول العربية بالتنسيق مع منظمة المؤتمر الإسلامي ولجنة القدس لبحث سبل مواجهة مخططات إسرائيل الهادفة إلى تهويد مدينة القدس والاستيلاء عليها.

- 6- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة الدولة الفلسطينية ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية دعماً لمدينة القدس وأهلها ومؤسساتها.
- 7- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل قانونياً على انتهاكاتها في مدينة القدس.
- 8- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس، والحفاظ على مقدساتها الدينية وآثارها التاريخية والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.
- 9- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.
- 10- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 11- إدانة القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين للوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع هذه القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.
- 12- إدانة القوانين العنصرية الإسرائيلية الهادفة لتمييز شمل العائلات المقدسية، وسحب الإقامة من المواطنين المقدسيين، والاستيلاء على عقاراتهم في البلدة القديمة، ومواصلة إجراءات تهجيرهم وهدم منازلهم.
- 13- إدانة إقامة مشروع المترو الإسرائيلي الذي يهدف إلى ربط القدس الغربية بمناطق في الضفة الغربية المحتلة عبر القدس الشرقية، والتأكيد على عدم قانونية ذلك، ودعوة الشريكتين الفرنسيتين للانسحاب فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهما في حالة عدم الاستجابة، وكذلك دعوة الحكومة الفرنسية لاتخاذ الموقف اللازم في هذا المجال انسجاماً مع مسؤولياتها وفقاً للقانون الدولي.

- 14- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 15- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.
- 16- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 17- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.
- 18- استمرار مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمّن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونشها.
- 19- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.
- 20- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو استمرار جهودها في التصدي لمحاولة قيام إسرائيل إدراج موقع القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية مخالفا للمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي، وتثمين جهود معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.
- 21- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفرغ

- المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.
- 22- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 23- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبته ومقدساتها.
- 24- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 3- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي

الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.

5- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.

6- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكنهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

7- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة جغرافياً وقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية للدولة الفلسطينية المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهجمي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان.

2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتقنيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

3- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته.

- 4- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 5- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 6- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.
- 7- دعوة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة عمل لجنة تسجيل الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة الصادر في 2009/12/16 بهذا الشأن.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات والاعتداءات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحميل المجتمع الدولي مسؤولية ما يجري من قتل وتدمير.
- 3- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي

المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.

4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

5- مطالبة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة العمل على إنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وضمان حرية العبور في معبر رفح طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 والضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفتح المعابر وبناء الميناء وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين القطاع والضفة الغربية.

6- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

7- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامساً: اللاجئين:

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

- 2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948
- 3- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.
- 4- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.
- 5- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادسا: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.
- 3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

- 4- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.
- 5- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة واستمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان للالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحققهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.
- 6- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا ودعوة باقي الدول إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83%، وذلك تفعيلًا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.
- 7- دعوة الأونروا للتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.
- 8- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية ومعالي الأمين العام السيد/ عمرو موسى، في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين، وتنميين دوره الفعال في إنجاح مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد.

سابعاً: التنمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

- 3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين الثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.
- 5- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.
- 6- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.
- 7- مطالبة المجتمع الدولي بالزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.
- 8- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.
- 9- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 10- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7154 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7007 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفق القرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 7155 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7008 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل في إجراءاتها المستمرة لتهويد مدينة القدس وهدم الآثار الإسلامية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها بما في ذلك إنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعة الاستيطان في المدينة. ومناشدة القمة العربية بأن تضع خطة شاملة لإنقاذ القدس من المخطط الإسرائيلي تتضمن هذه الخطة الدعم المادي والسياسي على كافة الصعد، ومطالبتها بإحياء صندوق القدس ومده بالأموال اللازمة لدعم مواطني المدينة وتمكينهم من مواجهة الإجراءات الإسرائيلية، وتنشيط صمودهم وتعزيزه بما يضمن إفشال المخططات الإسرائيلية المتصاعدة والمستمرة.
- 2- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الإقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.
- 3- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك طلب عقد جلسة خاصة للجمعية العامة لإدانة الإجراءات الإسرائيلية في القدس التي تخالف القانون الدولي الإنساني الذي يلزم إسرائيل بصفتها سلطة الاحتلال عدم المساس بالمقدسات الدينية إضافة إلى استمرار إعاقته لتنفيذ قرارات مجلس الأمن (240، 426، 478) التي تؤكد أن القدس الشرقية تقع ضمن الأراضي المحتلة عام 1967.

- 4- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية المتمثلة في حفر الأنفاق والتي تهدد بانهيار أساساته، ومطالبة منظمة اليونسكو بتعيين بعثة خاصة لها في القدس لمراقبة الانتهاكات الإسرائيلية في المدينة.
- 5- مطالبة منظمة المؤتمر الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف التدمير للمقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس والأراضي الفلسطينية كافة.
- 6- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية.
- 7- إدانة إسرائيل في انتهاكاتها الصارخة والممنهجة لحقوق الشعب الفلسطيني في القدس عن طريق هدم منازل المقدسيين، وطرده السكان والاستيلاء على مساكنهم ومنع إعطاء تراخيص جديدة للبناء، ومطالبة المجتمع الدولي بموقف حازم للضغط عليها بالكف عن سياسات التهويد.
- 8- الإشادة بتقرير قنصل دول الاتحاد الأوروبي في القدس والذي صدر بتاريخ 2009/12/2، وما تضمنه من انتقادات حادة لسياسة إسرائيل وانتهاكاتها الجسيمة في القدس الشرقية، والتأكيد على أن ما تضمنه التقرير من توصيات هامة تلزم إسرائيل بالوقف الفوري لسياسة التهويد، ومطالبة الاتحاد الأوروبي بدور أكثر ايجابية استنادا لما ورد في هذا التقرير من توصيات.
- 9- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7156 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

قرار الحكومة الإسرائيلية بإدراج موقعي الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال على قائمة التراث القومي الإسرائيلي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبناء على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية رقم (293) الصادرة بتاريخ 2010/2/23،

يقرر

- 1- التأكيد على أن الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وكافة المقدسات الإسلامية والمسيحية في الضفة الغربية هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في الخامس من يونيو/ حزيران 1967، وينطبق عليها كافة القوانين والشرائع الدولية والاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949، والتي تؤكد أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال المساس بها أو تغيير معالمها، لذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى ما يسمى بالتراث اليهودي هي إجراءات مرفوضة وباطلة وغير شرعية ولا يعتد بها بأي حال من الأحوال.
- 2- الإدانة الشديدة لقرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بإضافة الحرم الإبراهيمي الشريف ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وأسوار القدس إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخية لإسرائيل، ومطالبة اليونسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الإسلامية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزييف وتغيير التاريخ وفرض الحقائق على الأرض ومزيد من الاملاءات والقيام بخطوات ملموسة وحازمة لإنقاذ الموقف من دوامة جديدة من النزاع وسفك الدماء لأن ذلك يشكل إعلان حرب على المقدسات بما ينذر بنشوب حرب دينية في المنطقة.

3- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الألكسو والاسيسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لمحاولات إسرائيل لإدراج الموقعين على قائمة التراث اليهودي، وتنميين جهود معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

(ق: رقم 7157 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 83)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (83)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (83) والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 16-21/1/2010.

(ق: رقم 7158 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (132-133)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (132-133)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المُقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المُقدم للمجلس.

(ق: رقم 7159 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7084 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- وعلى مذكرات الدول العربية المعنية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلال واستنزاف الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يُشكّل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصةً مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنزافها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

- 3- قيام الإعلام العربي بإبراز تهديدات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.
- 4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.
- 5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7160 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 457 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 64/93 ورقم 64/95 بتاريخ 2009/12/10 في هذا الشأن.

- 3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيتهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعيين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
- 7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة

المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر.

10- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

11- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضية للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

12- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 7161 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الدوحة (2009)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 2- توجيه التحية لصمود لبنان ومقاومته الباسلة في وجه العدوان الإسرائيلي عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي كافة المناطق اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيهما وصون السلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقة على عاتقهما.
- 4- دعم موقف الحكومة اللبنانية الذي يدعو إلى مطالبة المجتمع الدولي بتطبيق القرار 1701 ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل له وتهديداتها الدائمة ولأعمال التجسس التي تمارسها، والذي يؤكد على استمرار المطالبة، على أساس هذا القرار، بوقف دائم لإطلاق النار والتمسك باتفاقية الهدنة، حسب ما جاء في اتفاق الطائف. فضلاً عن مطالبة إسرائيل بالتعويض على لبنان عن الأضرار التي ألحقها به عدوانها المتماذي وبالإفراج عن الأسرى وإعادة جثامين الشهداء.

5- إدانة الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الإسرائيلية للسيادة اللبنانية والتي وصل عددها منذ صدور القرار 1701 حتى اليوم إلى حوالي 6500 خرقاً، على اعتبار أنها تشكل انتهاكاً صارخاً للقرار المذكور ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأهمها القرار 425 الصادر في شهر مارس/ آذار 1978 وتحمل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بتنفيذ القرار 1701 بكل مندرجاته، ووقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، بما في ذلك نشر شبكات التجسس الإسرائيلية، وإدانة التهديدات الإسرائيلية للبنان ولمنشآته المدنية وبنيتة التحتية والتي يتواصل التعبير عنها على لسان كبار المسؤولين الإسرائيليين. كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية، ومطالبة إسرائيل بالتعويض عن الخسائر التي لحقت وما تزال بمياه لبنان جراء الاحتلال والعدوان الإسرائيليين.

6- كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة العجر إلى ما وراء الخط الأزرق، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية العجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة. والتأكيد على التزام حكومته بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 بمندرجاته كلها.
- مطالبة إسرائيل باستكمال تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المنفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من 357 شخصاً من بينهم 34 طفلاً وطفلة و70 شاباً وشابة، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ إلقاء القنابل العنقودية التي استخدمت خلال الغارات الإسرائيلية وكميتها وأنواعها. فضلاً عن مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل رفع القنابل العنقودية ونزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية.
- دعم رغبة كل من لبنان وسورية للارتقاء بالعلاقات الأخوية اللبنانية السورية إلى المستوى الذي تفرضه الروابط التاريخية والمصالح المشتركة بين الشعبين والبلدين وقواعد الثقة والمساواة واحترام سيادة الدولتين واستقلالهما.

▪ دعم التعاون الوثيق بين القوى الأمنية واليونيفل بغية توطيد الأمن والاستقرار في جنوب لبنان وفق القرار 1701، وتأمين مساهمة الدول في اليونيفل.

7- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يُشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. وبالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/12/20 ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19 ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19، حول التلوث البيئي في عدوان يوليو/ تموز 2006، والقاضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

8- دعم عمل الحكومة الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، وفي مجلس الأمن بصورة خاصة، الذي ترتب عضوية لبنان فيه مسؤولية كبيرة عليه في الدفاع عن حقوقه الوطنية، وعن القضايا العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارساتها العدوانية، واستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها القانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

9- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتأمين ودعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المبادرة العربية للسلام والتي تنص على "ضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة"، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل

معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، لاسيما تلك الخاصة بقضايا السلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المُعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

10- الأخذ علماً بالتزام الحكومة التعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، التي قامت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 لتبيان الحقيقة في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، إحقاقاً للعدالة وتعزيزاً لأمن اللبنانيين.

11- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماعة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين.

12- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

13- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضروة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

14- الترحيب بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية وتنشيط الدور الهام الذي يقوم به فخامة العماد ميشال سليمان رئيس الجمهورية، وذلك في رعاية وترؤس جلسات الحوار الوطني واستكمال وتنفيذ مقرراته السابقة، ويُعرب المجلس عن استعداده لتقديم أي مساعدة في هذا المجال دعماً لحكومة الوحدة الوطنية.

15- الإشادة والدعم بالجهود التي تقوم بها الرئاسة السابقة للقمة والأمين العام بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 7162 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 459 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30 بشأن الوضع في العراق،
- وإذ يرحب بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق، ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة الدول الثمانية والذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/4، وكذلك نتائج مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/3، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثاني لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية الذي عقد في 2007/11/3 في اسطنبول، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثالث لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق الذي عقد في الكويت في 2008/4/22، والإعلان الصادر عن مؤتمر المراجعة السنوية الأول للعهد الدولي مع العراق الذي عقد في ستوكهولم في 2008/5/29،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عقدا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1618 لعام 2005، والذي يدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،
- وإذ يشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جمهورية باكستان الإسلامية خلال الفترة 2007/5/15-17،
- وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن ومجلس وزراء الخارجية العرب والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيها وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقرر

- 1- التأكيد على أن التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:
 - احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوي لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
 - إن تعزيز الاستقرار في العراق وتجاوز الصعوبات الراهنة يتطلب تعزيز العملية السياسية الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية لمعالجة التحديات الأمنية والسياسية وفي مقدمتها قلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
 - تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وأن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والمتسللين والإشادة بإصدار قانون انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة القادمة وتحديد موعد جديد للانتخابات النيابية في 2010/3/7 تعزيزاً للعملية السياسية الجارية.
- 2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، وتجسيد ذلك فعلياً من خلال المشاركة الجدية والفعالة لدول الجوار في مراقبة الحدود الدولية المشتركة لمنع تسلل الإرهابيين إلى داخل الأراضي العراقية، ودعم جهود الحكومة العراقية المستمرة لتحقيق المصالحة الوطنية.
- 3- أخذ العلم بتوقيع العراق اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق نهاية عام 2011 بالإضافة إلى الاتفاقية الإطارية الإستراتيجية لعلاقة صداقة بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أتمت قوات (6) دول انسحابها من المدن العراقية نهاية يوليو/ تموز 2009 بناء على توقيع اتفاقيات مع قياداتها المتواجدة في العراق، واستعادته لسيادته كاملة على جميع أراضيه، وكذلك الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 1859 لعام 2008. والقرار 1905 لعام 2009، حيث اكتمل انسحاب قوات الولايات المتحدة المقاتلة من المدن والقرى والقصبات العراقية في 30 يونيو/ حزيران 2009 وتمركزت في المنشآت والمساحات المتفق عليها خارج المدن والقرى تمهيداً للانسحاب من جميع الأراضي والمياه والأجواء العراقية في موعدها المقرر 2011/12/31.

- 4- الإشادة بالتقدم الحاصل في العملية السياسية في العراق ودور الحكومة في إرساء مبدأ الديمقراطية، والتي تكللت بالنجاح الكبير لإجراء انتخابات مجالس المحافظات في 2009/1/31، وإجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية في إقليم كردستان في 2009/7/25 ومشاركة وفد من الجامعة العربية في فرق المراقبة.
- 5- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع العراق، ومتابعة نتائج مؤتمرات دول الجوار الموسعة ونتائج اجتماعات مجموعة العمل المنبثقة عن هذه المؤتمرات في مجالات الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزاً للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.
- 6- الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 1770 (2007) حول توسيع دور الأمم المتحدة في العراق في مجالات الدعم والمساعدة، والتعاون الإيجابي نحو تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، والمطالبة بتعزيز دورها في مساعدة العراق والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في سبيل إنجاح تلك الجهود.
- 7- الالتزام بوضع قراري قمة الرياض د.ع (19) رقم 375 بتاريخ 2007/3/29 وقرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30 وقرار قمة الدوحة د.ع (21) رقم 459 بتاريخ 2009/3/30 موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، والإشادة بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية العربية السورية، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، بإعادة فتح بعثاتها الدبلوماسية في بغداد، ورفع مستوى بعثاتها الدبلوماسية إلى درجة سفير تعزيزاً لعلاقاتها الثنائية مع العراق وإعلان الجمهورية اليمنية تسمية سفير لها في بغداد.
- 8- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبار ذلك تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، وعلى وجه الخصوص الاعتداءات الإرهابية الأخيرة في 2009/8/19 و 2009/10/25 و 2009/12/8 و 2010/1/25 والتي استهدفت مؤسسات الدولة السيادية ومنها وزارات الخارجية والمالية والعدل والبلديات، وكذلك الترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون وبالنتائج الإيجابية التي حققتها

الخطة على طريق خفض العنف واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتل من المنظمات الإرهابية أو من بقايا النظام السابق وفرق الموت والمليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.

9- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية وخصوصاً بعد تسلمها للملف الأمني لعموم العراق، ورفع حجم المشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية وتطويرها وتحديثها في الوسائل والأساليب لتمكينها من مجابهة المخططات الإرهابية ضد أبناء الشعب العراقي ومؤسسات حكومته الوطنية، والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.

10- الإشادة بموقف دولة الإمارات العربية المتحدة بإلغائها الديون المترتبة على العراق، وإعادة التأكيد على قرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30، والتأكيد على الدول العربية إلى مراجعة ديونها مع العراق لغرض إلغائها أو تخفيضها أسوة بالمبادرة الأخوية لدول الإمارات العربية المتحدة تنفيذاً للفقرة (8) من قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، وأسوة بدول نادي باريس والدول الأجنبية الأخرى.

11- القيام بدور فاعل لمساعدة العراق في الدفع بعملية التنمية الاقتصادية والمشاركة الفعالة في إعادة بناء وتأهيل مختلف القطاعات، وتعزيز الاستثمارات العربية في العراق، ودعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك للمساهمة الفعالة في إعادة إعمار وتنمية العراق وفقاً للاحتياجات المطلوبة والخبرات والإمكانيات المتوفرة لدى هذه المؤسسات، والإشادة بدور جمهورية مصر العربية في التعاون الاستراتيجي في مجال الاستثمار والتنمية والدخول بقوة إلى الأسواق العراقية.

12- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذي جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والإشادة بتعاون الحكومتين العراقية والكويتية في الجهود التي تبذل من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.

ويُعبر العراق عن شكره لدولة الكويت لتقديمها مبلغ مليون دولار لوزارة حقوق الإنسان العراقية لدعم جهودها في هذا المجال.

13- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية وبعثتها في العراق، في سبيل دعم ومساندة العراق في مختلف المجالات، ودعوة الدول التي لم تسدد أنصبتها في موازنة فتح البعثة واستمرار عملها إلى الإسراع في السداد.

14- دعم الموقف القانوني للعراق بخصوص حقوقه التاريخية والمكتسبة في المياه، والتأكيد على الالتزام بأسس قسمة المياه والانتفاع المنصف التي تستند إلى القانون والعرف الدوليين، وكذلك ضرورة تقسيم المياه وتحديد الحصص العادلة والمعقولة لكل دولة من الدول المتشاطئة، وأهمية عقد اتفاقيات للشراكة في هذا الصدد، ودعوة الدول والشركات الممولة لمشاريع السدود والري إلى وقف هذا التمويل.

15- التأكيد على احترام الحدود الدولية للعراق مع دول الجوار وعدم انتهاك سيادته الوطنية والالتزام بالقوانين الدولية واللجوء إلى الحلول الدبلوماسية عبر الحوار المباشر لحل أي مشكلة بين العراق ودول الجوار، والالتزام بالعمل المشترك ضد جميع الأنشطة الإرهابية بما فيها إثارة النعرات الطائفية والإثنية والفتاوى المحرصة على الإرهاب والفتنة الداخلية التي تمس أمن واستقرار دول المنطقة ومصالحها المشتركة.

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7163 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين، وخاصة تقريرها حول الاجتماع التنسيقي لبحث سبل دعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة بتاريخ 2007/10/24،

- وعلى قرار المجلس رقم 6868 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 في هذا الشأن،
- وعلى قرار المجلس رقم 6938 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8 في هذا الشأن،
- وعلى قرار المجلس رقم 7015 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3 في هذا الشأن،
- وعلى قرار المجلس رقم 7088 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على القرار رقم 416 الصادر عن الدورة العادية (20) للجنة العربية في دمشق بتاريخ 2008/3/30،

- وحرصاً من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيضة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم إلى مدنها وقراهم ومنازلهم في العراق،

يقرر

- 1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين على ما تتحمله من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والإقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقاً للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان المضيضة، وحث الدول العربية للعراقيين المتواجدين على أراضيها، وخاصة تلك التي تستضيف أعداد كبيرة منهم على العودة إلى بلدانهم بعد التطور الكبير والملحوظ في استتباب الأمن واستقرار الأوضاع.
- 2- التأكيد على أوضاع المهجرين العراقيين الصعبة في الدول العربية المضيضة، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة في الحساب الخاص الذي فتحتة

- الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، والمساهمة الفعالة في تحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، وتخفيف الأعباء التي تتحملها هذه الدول.
- 3- أخذ العلم بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، والطلب إلى الأمانة العامة متابعة أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم، بالتنسيق الوثيق مع الدول العربية المضيفة وكذلك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 4- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والولايات المتحدة الأمريكية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة من خلال رفع مساهماتها المالية للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة.
- 5- دعوة الحكومة العراقية لتقديم المزيد من الدعم للتخفيف عن أعباء المهجرين في البلدان المجاورة ومساعدة الدول التي تستضيفهم، والإشادة بجهودها لتخفيف أعباء المهجرين العراقيين، ونجاحها في تهيئة مستلزمات عودتهم السريعة إلى وطنهم وتمكنها من إعادة عدد كبير من العوائل المهجرة إلى مناطق سكنهم التي هجروا منها.
- 6- تكليف الأمانة العامة متابعة جهودها في جمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

(ق: رقم 7164 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة الدوحة د.ع (21) رقم 460 بتاريخ 2009/3/30 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7089 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،

يُقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل

هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديموغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

7- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

8- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

9- التأكيد مجدداً على قرار قمة الدوحة رقم 460 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30 بشأن الطلب إلى الأخ القائد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم الاستمرار في بذل مساعيه الحميدة لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودولة الإمارات العربية المتحدة من أجل القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

10- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

11- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

12- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7165 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع
حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة، وآخرها قراره رقم 7090 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- وإذ يُذكرُ بفداحة الأضرار التي لحقت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من جراء العقوبات المفروضة عليها،

يُقرر

التأكيد على حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.

(ق: رقم 7166 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب
المفروضة على الجمهورية العربية السورية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقرارات القمم العربية السابقة وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 463 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقراراته السابقة وآخرها قراره رقم 7091 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،

يُقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية الحالية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الإدارة الأمريكية الحالية إعادة النظر بهذا القانون وإلغاءه باعتباره يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل وبنفس الوقت يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على أن قيام الإدارة الأمريكية الحالية بإلغاء هذا القانون يمثل بادرة إيجابية وانتهاجا لسياسة تخلو من المعايير المزدوجة.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7167 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان من قبل الولايات المتحدة
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار
ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
- وعلى قراره رقم 7092 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانيا - الفقرتين 2 و 3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،

يقرر

- 1- التأكيد على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على سورية والسودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوري والسوداني وشركات الطيران السورية والسودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السورية والسودانية من مختلف الجنسيات.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7168 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان حول الجهود الجارية لإحلال السلام في دارفور، وجهود إجراء الانتخابات العامة في السودان،
- وإذ يؤكد مجدداً على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيها واستقلاله ويطلب من جميع الدول التأكيد العملي لهذا الالتزام، ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام في ربوع السودان،
- وإذ يؤكد على قرارات القمم العربية السابقة في هذا الشأن، وآخرها قراري قمة الدوحة 2009 حول "دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان"، و"رفض قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير"،
- وإذ يؤكد على قرارات الدورة 131، والدورة 132، حول دعم السلام والوحدة والتنمية في جمهورية السودان وقرار الدورة 132 حول الأوضاع الإنسانية في دارفور، وإعلان الفاشر الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على مستوى المندوبين بمدينة الفاشر في 14 فبراير/شباط 2010،
- وإذ يأخذ علماً بالتقارير الصادرة من منظمات دولية وإقليمية تشير إلى تحسن الأوضاع الإنسانية والأمنية في دارفور، وخاصة ما صدر عن قمة الاتحاد الأفريقي في 31 يناير/كانون الثاني 2010،
- وإذ يرحب بالبيان الذي صدر عن اجتماع المبعوثين الخاصين بالسلام في السودان والذي عقد بالعاصمة الرواندية - كيجالي - يوم السبت 27 فبراير/شباط 2010، والذي أكد ضمن أشياء على التطورات الايجابية وتحسن الأوضاع الأمنية والإنسانية بدارفور، ودعاً إلى قيام الانتخابات في موعدها في السودان والانتقال إلى عملية إعادة الإعمار والتنمية في دارفور، ولاحظ تأثر مخرجات هذا الاجتماع وخاصة الانتقال إلى إعادة الإعمار بدارفور بمشروعات الدول العربية التي نفذتها الأمانة العامة وحكومة السودان على الأرض في دارفور،

- وإذ يُشيد بجهود الأمانة العامة في عقد "مؤتمر التنمية والاستثمار لصالح جنوب السودان"، في مدينة جوبا بتاريخ 2010/2/23، برئاسة السيد النائب الأول لرئيس الجمهورية ورئيس حكومة الجنوب الفريق سلفاكير مايارديت وحضور السيد الأمين العام، ومشاركة نحو مائة ممثل لمنظمات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص، ويؤكد على البيان المشترك الصادر عن هذا المؤتمر تشجيعاً لمناخ السلام والتنمية والاستقرار والوحدة في السودان،

يُقرر

الأوضاع في دارفور:

- 1- تأكيد التضامن مع السودان والرفض التام لأي محاولة تستهدف الانتقاص من سيادته ووحدة وأمنه واستقراره ورموز سيادته الوطنية.
- 2- الترحيب بالاتفاق الإطاري الذي تم توقيعه بالدوحة بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة بتاريخ 2010/2/23 برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، ودعوة المجموعات الدارفورية إلى سرعة الانضمام لجهود التسوية السلمية النهائية في أسرع وقت ممكن بهدف تثبيت السلم والاستقرار بدارفور ودفع عملية التنمية والإعمار، والإشادة برعاية سموه لجهود اللجنة الوزارية العربية الأفريقية المعنية بتسوية أزمة دارفور، والإعراب عن الشكر والتقدير لمبادرة سموه بالسعي لإنشاء بنك للتنمية في دارفور برأس مال قدره 2 مليار دولار ويشارك فيه مَنْ يريد من الدول والمنظمات بهدف إعادة بناء ما دمره النزاع ودفع عجلة التنمية الدائمة في دارفور.
- 3- الإشادة بالجهود المبذولة من حكومتي السودان وتشاد على صعيد تطبيع علاقاتهما الأخوية وتعزيزها وتمتينها على كافة الأصعدة، والإشادة بمبادرة الرئيس التشادي إدريس ديبي لتوقيع الاتفاق الإطاري بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة.
- 4- دعم جهود اللجنة الوزارية العربية الأفريقية برئاسة دولة رئيس وزراء قطر والأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الوسيط المشترك للإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، للوصول إلى اتفاق سلام شامل ونهائي في دارفور في إطار مفاوضات السلام الجارية حالياً بالدوحة.
- 5- تقدير الجهود الحثيثة التي تقوم بها دولة قطر لرعاية هذه المفاوضات، والجهود التي تبذلها كل من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية للمساهمة في توحيد المواقف التفاوضية لحركات التمرد الدارفورية المسلحة بغية الوصول إلى اتفاق سلام شامل ونهائي في دارفور وتقدير جهود الدول العربية الداعمة للمفاوضات.

- 6- الإعراب عن التقدير للجهود والاتصالات التي يقوم بها السيد الأمين العام في إطار متابعة قرارتي القمة العربية بالدوحة مارس/ آذار 2009 بشأن "دعم السلام والتنمية والوحدة في السودان"، و"رفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية"، والطلب منه مواصلة هذه الجهود والاتصالات.
- 7- الإشادة بجهود الجامعة العربية وأمينها العام وتحركها من أجل إحلال السلام في السودان، ودعوته إلى مواصلة تنسيق المواقف بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة عدم الانحياز الرامية إلى دعم مفاوضات السلام بالدوحة وتعزيز الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، ومواجهة أي تداعيات سلبية على استقرار السودان، والطلب إليه متابعة هذه الجهود وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في دورته القادمة.

ثانياً: الأوضاع الإنسانية في دارفور:

- 1- الترحيب بزيارة مجلس الجامعة العربية لولايات دارفور الثلاث وافتتاح مشروعات قرى العودة الطوعية التي تنفذها الجامعة العربية، وعقد الاجتماع التاريخي لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين بدارفور تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7093 - د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9، والإشادة بجهود الحكومة السودانية في تحمل التكلفة الإدارية في مشروعات العودة الطوعية التي نفذتها الجامعة العربية في دارفور.
- 2- التتويه بتنامي الدور العربي الإنمائي المباشر في دارفور والإشادة بالجهود المبذولة سواء على صعيد جامعة الدول العربية أو على مستوى تنفيذ تعهدات المؤتمر العربي لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور ثنائياً بين السودان والدول العربية والصناديق العربية، والإعراب عن التقدير للدول التي أوفت بتعهداتها في هذا الشأن ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لدعم الأوضاع الإنسانية بدارفور.
- 3- تقدير جهود الآلية المشتركة بين جامعة الدول العربية والحكومة السودانية والطلب إليها مواصلة عملها في تنفيذ مشروعات دعم وتعزيز الأوضاع الإنسانية ومشروعات العودة الطوعية بما في ذلك إرسال عيادات متنقلة لولايات دارفور الثلاث والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الآلية لعملها ودعم مبادرة الجامعة العربية الرامية إلى تأهيل قرى دارفور بالخدمات الأساسية المختلفة جنباً إلى جنب مع توفير المعونات الإنسانية المباشرة تشجيعاً للعودة الطوعية.

- 4- الترحيب بالتحسن المضطرد الذي تشهده الأوضاع الأمنية والإنسانية في مجمل أنحاء دارفور، وتقدير الجهود الحثيثة المبذولة في هذا الصدد من الحكومة السودانية، بالتعاون مع الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئات الدولية والإقليمية.
- 5- دعم جهود الحكومة السودانية في تحسين الأوضاع الإنسانية في دارفور ودعم مشروعات العودة الطوعية للنازحين إلى قراهم الأصلية.
- 6- شكر الدول العربية التي سددت مساهماتها في صندوق دعم قوات الإتحاد الأفريقي والذي تم تحويله بقرار قمة دمشق لدعم الأوضاع الإنسانية، بما أدى إلى تأهيل قرى العودة الطوعية التي تم افتتاحها بالخدمات الأساسية اللازمة، ودعوة الدول التي لم تفي بالتزاماتها الإسراع بذلك لمواصلة مشروعات العودة الطوعية.
- 7- تقديم الشكر إلى كافة الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في إنفاذ قرار قمة الدوحة بتقديم دعم شهري لتخفيف الأعباء عن المتضررين في دارفور، وحث بقية الدول العربية على سداد نسب مساهماتها في الدعم المالي المقدّر بقيمة 8 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة عام الذي أقرته قمة الدوحة (2009).
- 8- توجيه الشكر إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية على جهوده الفاعلة وغير المسبوقه لمعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور والطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقرير شامل عن الجهود العربية الحثيثة المبذولة في هذا الإطار ورؤية الجامعة العربية لمواصلة هذا الجهد إلى القمة العربية القادمة المقرر عقدها في مارس/ آذار 2010.

ثالثاً: الانتخابات في السودان:

- 1- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها مع الحكومة السودانية من أجل دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل بما في ذلك ما دعا إليه من ضرورة العمل على جعل الوحدة خياراً جاذباً، ومواجهة أي صعوبات تواجه تنفيذه، والتأكيد على ضرورة دعم الجهود الجارية لضمان إجراء الانتخابات العامة في مواعيدها المقررة في أبريل/ نيسان 2010.
- 2- دعم جهود الحكومة السودانية في إجراء الانتخابات العامة في أبريل/ نيسان 2010، وإرساء دعائم الاستقرار في السودان.
- 3- الترحيب بمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ببعثة فنية لمراقبة الانتخابات في السودان.

رابعاً: جنوب السودان:

- 1- دعوة شريكي السلام في السودان والقوى السياسية السودانية كافة إلى العمل من أجل أن تكون الوحدة السودانية خياراً جاذباً عملاً بأحكام اتفاقية السلام الشامل.

- 2- الترحيب بالإرادة السياسية لشريكي السلام السودانيين من أجل تنفيذ بنود اتفاق السلام الشامل وبالجهود الحثيثة الجارية لعقد الانتخابات العامة في البلاد في شهر أبريل/ نيسان 2010.
- 3- الترحيب بنتائج المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جنوب السودان الذي عقد بمدينة جوبا في 23 فبراير/ شباط 2010، وتوجيه الشكر إلى منظمات العمل العربي المشترك والمستثمرين ورجال الأعمال العرب الذين شاركوا في المؤتمر، ودعوة الآلية المشتركة المكونة من الحكومة السودانية وحكومة جنوب السودان والأمانة العامة لمتابعة إنفاذ توصيات المؤتمر.
- 4- دعوة منظمات المجتمع المدني العربية والقطاعات الرياضية والثقافية إلى إقامة نشاطات وفعاليات أدبية وثقافية ورياضية بجنوب السودان دفعا لجهود الاستقرار والسلام في ربوع السودان.
- 5- الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي وصناديق التمويل العربية المعنية إلى عقد اجتماع لبحث معالجة الديون السودانية تجاهها دعماً لمسيرة السلام وحفزاً لجهود التنمية وإعادة الإعمار في ربوع السودان كافة.

(ق: رقم 7169 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بتوجهات رئيس جمهورية الصومال والحكومة الصومالية الجديدة بتفعيل المصالحة الوطنية مع جميع مكونات المجتمع الصومالي في الداخل والخارج، انطلاقاً من اتفاق جيبوتي، والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، وحث جميع الأطراف الصومالية والدولية على تنسيق جهودها مع مؤسسات الحكومة الصومالية.
- 2- الترحيب بالاتفاق الذي تم توقيعه بين الحكومة الصومالية وجماعة أهل السنة والجماعة والذي وقع في أديس أبابا بتاريخ 2010/2/13 باعتباره خطوة هامة على صعيد المصالحة والوفاق الوطني الصومالي.
- 3- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وأن تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة مواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.
- 4- دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات المشتركة، وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الأفريقي هناك، ودعوة الدول الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك.
- 5- دعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في أقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوة.

- 6- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم التطورات الايجابية في الصومال وتوفير وتقديم مختلف أشكال الدعم اللازم للمؤسسات الدستورية المنبثقة عن اتفاق جيبوتي للسلام لتمكينها من بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة، وتوفير سبل الدعم لإنشاء القوات الصومالية المنصوص عليها في اتفاقات جيبوتي للسلام لتتولى مهام حفظ الأمن والاستقرار في البلاد ضمانا لاستمرار المؤسسات الصومالية القائمة.
- 7- رفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذا في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.
- 8- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم كافة سبل الدعم المالي والمادي إلى الحكومة الصومالية الجديدة لتمكينها من تشغيل مؤسسات الدولة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار والمصالحة وتقديم الخدمات العامة للشعب الصومالي.
- 9- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار قمة الدوحة رقم 467 الخاص بتقديم دعم مالي فوري قيمته 3 مليون دولار أمريكي لمدة ستة أشهر شهريا لدعم موازنة الحكومة الصومالية، وتوجيه الشكر إلى الدول التي أوفت بالتزاماتها تجاه تنفيذ هذا القرار.
- 10- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.
- 11- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الحكومة الصومالية الجديدة ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف أقاليم الصومال، وتسيير قوافل طبية إلى جميع أنحاء الصومال لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.
- 12- الترحيب بجهود الأمانة العامة وبالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات ومشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحظر المفروض على صادرات الصومال من الماشية.
- 13- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.
- 14- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال مواصلة جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.

- 15- تكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد لعقد مؤتمر لإعادة إعمار وبناء الصومال خلال عام 2010، يعقد بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، تعرض فيها الحكومة الصومالية خططها التنموية ومشروعات الجدوى اللازمة وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية.
- 16- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7170 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 3- الترحيب بنتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في شهر ديسمبر/ كانون الأول 2009، في جمهورية القمر المتحدة والتي اتسمت بالشفافية والنزاهة، ولما لها من نتائج إيجابية على بناء مؤسسات الدولة القمرية، وتقدير مشاركة الأمانة العامة في مراقبتها وتمويلها بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي.
- 4- الترحيب بإنشاء "الكونجرس" المكون من نواب الاتحاد ومستشاري الجزر، ويكون من صلاحياته الحسم بتحديد موعد بدء تنسيق جدول انتخابات رئيس الاتحاد وحكام الجزر وفقاً للدستور، والتنويه بانطلاق الحوار القمري - القمري الذي عُقد بتاريخ 3-2009/3/7 بدعم وإشراف من المجتمع الدولي ومشاركة جامعة الدول العربية، بهدف جمع الأطراف القمرية المعنية لإعادة النظر في الدستور وتعديل بعض بنوده وذلك لتحسين أداء المؤسسات القمرية وحسن توزيع الصلاحيات بين السلطات المركزية وسلطات الجزر ذات الحكم الذاتي ولتخفيف الأعباء الناتجة عن تعدد الانتخابات وتعدد البنية المؤسسية والإدارية للبلاد، والترحيب أيضاً بإصدار المرسوم الرئاسي بتاريخ

2010/2/26 لدعوة الـ"كونجرس" المذكور والذي بدأ أعماله بالفعل بتاريخ 2010/3/1، وأقر في جلسته الأولى إجراء انتخابات رئيس الدولة وحكام الجزر في 2011/11/27.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار قمة الدوحة رقم 468 (2009) القاضي بتقديم دعم مالي فوري قيمته 2 مليون دولار شهريا لمدة عام للحكومة القمرية وتقديم الشكر للدول التي أوفت بالتزاماتها تجاه تنفيذ هذا القرار.

6- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.

7- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي اتخذتها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاما.

8- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-31/8/2009) والتي أكدت على الحرص على وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقا لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونيا المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.

9- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبل دولة قطر بالتعاون مع جمهورية القمر المتحدة والأمانة العامة لعقد المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جزر القمر يومي 9 و10 مارس/ آذار 2010، في الدوحة، تعرض فيه الحكومة القمرية خططها التنموية، ومشروعات الجدوى اللازمة، وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية. ودعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية إلى إعلان تعهداتها في هذا المؤتمر للمساهمة في عملية تنمية جمهورية القمر.

10- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها تنفيذا لقرار قمة الدوحة 2009.

11- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية المساهمة في توفير مبلغ 10.7 مليون دولار لمساعدة جمهورية القمر المتحدة على الاستفادة من "برنامج ما بعد الأزمة السياسية والدستورية" الذي تتفاوض عليه حاليا الحكومة القمرية وصندوق النقد الدولي.

- 12- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً والطلب إلى باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 13- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 14- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 15- توجيه الشكر إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لمبادرتها بفتح سفارة في موروني عاصمة جمهورية القمر المتحدة، وكذلك إلى الأمانة العامة لافتتاحها بعثة في جمهورية القمر، ودعوة الدول الأعضاء إلى فتح بعثات دبلوماسية لها في جمهورية القمر المتحدة.
- 16- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 17- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب إليه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 7171 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الإريترية
في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية جيبوتي رقم 265/ب ف/2010 بتاريخ 2010/2/23 والمتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم 1907 (2009) الصادر بتاريخ 2009/12/23 بشأن فرض عقوبات على إريتريا،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 1862 بتاريخ 2009/1/14، الذي يدعو فيه دولة إريتريا إلى سحب قواتها على الفور وفي مدة لا تتجاوز خمسة أسابيع من صدور القرار.
- 4- مطالبة إريتريا بتنفيذ كافة بنود القرار رقم 1862 بغية إنهاء حالة التوتر الناجمة من النزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع على ما كان عليه قبل الرابع من فبراير/ شباط 2008.
- 5- دعوة إريتريا لتسليم الأسرى والمفقودين إلى الصليب الأحمر الدولي أسوة بما قامت به جيبوتي وذلك إبداءً لحسن النية.
- 6- الترحيب بقرار جمهورية جيبوتي بسحب قواتها إلى مواقعها السابقة استجابة لقرار مجلس الأمن.
- 7- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 1907 (2009) الصادر بتاريخ 2009/12/23 بشأن فرض عقوبات على إريتريا.

- 8- الطلب إلى الأمين العام ومجلس السلم والأمن العربي مواصلة جهودهما لمعالجة القضية بما يحفظ حقوق جيبوتي وتقديم تقرير بشأن هذه الجهود إلى مجلس جامعة الدول العربية في أول انعقاد قادم.
- 9- تكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة بهدف معالجة الموقف وإنهاء التوتر ووقف المواجهة على الحدود الجيبوتية الأريتيرية.
- 10- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده في متابعة هذا الموضوع وإرساله في توقيت مبكر بعثة لتقصي الحقائق في منطقة رأس دوميرا خلال الفترة من 9 إلى 2008/5/11.

(ق: رقم 7172 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع السابع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد خلال الفترة 24-2010/1/26 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصيات الاجتماع الأول والثاني لمؤتمر كبار المسؤولين العرب في وزارات الخارجية للتحضير لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2010، واللذين عقدا خلال الفترة 21-2009/12/22 و14-2010/2/15 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: التنسيق العربي في أعمال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لاستعراض المعاهدة عام 2010:

- 1- أخذ العلم بتوصيات مؤتمر كبار المسؤولين العرب في وزارات الخارجية للتحضير لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2010.
- 2- رفع كل من توصيات مؤتمر كبار المسؤولين العرب ومشاريع أوراق العمل العربية التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 والذي سيعقد خلال الفترة 3-2010/5/28 في نيويورك، وكذلك خطة التحرك بشأن التنسيق العربي قبل وخلال مؤتمر استعراض المعاهدة، إلى الاجتماع القادم لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة والذي سيعقد في الجماهيرية الليبية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ثانياً: التنسيق العربي في الدورة (54) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- 1- أخذ العلم بتوصيات الاجتماع السابع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".
- 2- توجيه الشكر للأمين العام وللمجموعة العربية في فيينا على الجهود المتميزة التي بذلوها لإنجاح القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية".
- 3- الموافقة على خطة التحرك التي وضعتها لجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، والتأكيد على المجموعة العربية بفيينا بأهمية التحرك الجماعي طبقاً لهذه الخطة والتوجيهات الواردة في المقرر المرفق.
- 4- التأكيد على المجموعة العربية في فيينا بأهمية المحافظة على وحدة الصف العربي في التحرك والتنسيق بهدف استمرار استصدار القرار العربي المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" والذي سيقدم في الدورة العادية (54) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ق: رقم 7173 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي
على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع السابع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عُقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 24-26/1/2010،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول الأعضاء ضرورة تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق حول هذا الموضوع.

(ق: رقم 7174 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1828 د.ع 85 بتاريخ 2010/2/11 بالموافقة على الميزانية الإضافية بمبلغ 860 ألف دولار أمريكي للهيئة العربية للطاقة الذرية، وعلى الهيكل التنظيمي للهيئة،
- يؤكد التزامه بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة: رقم 383 د.ع (19) الرياض بتاريخ 2007/3/29، ورقم 425 د.ع (20) دمشق بتاريخ 2008/3/30، ورقم 471 د.ع (21) الدوحة بتاريخ 2009/3/30 بعنوان "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية"،
- كما يؤكد على التزامه بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة: رقم 384 د.ع (19) الرياض بتاريخ 2007/3/29، ورقم 426 د.ع (20) دمشق بتاريخ 2008/3/30، ورقم 472 د.ع (21) الدوحة بتاريخ 2009/3/30 بعنوان "وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة والهيئة العربية للطاقة الذرية نحو تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة وآخرها القرار رقم 7100 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 بشأن "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية".
- 2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة الجهود بالتعاون والتنسيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية في مجال تنمية الموارد البشرية العربية وعقد اجتماعات أو دورات تدريبية متخصصة، والترحيب بتنظيمهما لمؤتمر عربي حول آفاق توليد الكهرباء بالطاقة النووية في المنطقة العربية خلال عام 2010.

- 3- التأكيد على مشاركة جميع الدول العربية في وضع خطط وبرامج تفصيلية لتنفيذ ما ورد بـ"الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى العام 2020"، وتنفيذ المشاريع المشتركة بين البلدان العربية في مختلف محاور الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.
- 4- حث الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى عضوية الهيئة العربية للطاقة الذرية بالانضمام إلى الهيئة لأهمية عملها في المرحلة المقبلة.
- 5- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى دورة قادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7175 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى ملابسات الجريمة التي ارتكبت في حق الشهيد الفلسطيني محمود المبحوح،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الثامن (القاهرة 16-18/2/2010).
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته:
أ- ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً مع الأخذ بالاعتبار أن قتل الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.
ب- رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 3- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 4- دعوة كافة دول العالم وبالأخص المملكة المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي إلى التعامل بجدية مع المجاميع الإرهابية والأشخاص الداعمين للإرهاب، وإبعادهم عن أراضيها، وعدم منحهم حق اللجوء السياسي أو السماح لهم باستغلال مناخ الحرية للضرر بأمن واستقرار الدول العربية.
- 5- إدانة جريمة اغتيال محمود المبحوح التي وقعت في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 19 يناير/ كانون الثاني 2010 والتي تمثل انتهاكاً لسيادتها وأمنها، وتأييد جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في التحقيقات التي تجريها لكشف ملابسات الجريمة. ودعوة كافة الدول للتعاون مع الأجهزة المعنية في تلك التحقيقات لضبط وتقديم الجناة إلى العدالة.

- 6- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى المصادقة عليها.
- 7- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على تعديل الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم 648-د22- 2006/11/29 ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 529-د25- 2008 إلى المصادقة عليه.
- 8- الإحاطة بالإجراءات التي اتخذتها أمانتا مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لعقد الاجتماع المشترك للمجلسين لبحث سبل تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون بين المجلسين والنظر في مشاريع الاتفاقيات المشتركة.
- 9- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- 10- الإحاطة بالجهود التي بذلتها المجموعة العربية في الأمم المتحدة ودعوتها إلى استمرار التنسيق مع المجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 11- مواصلة الجهود والمسااعي لدعم التحرك العربي في الأمم المتحدة من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/ شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.
- 12- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة حول مكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف، وذلك بالاستئناس بمضمون البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول "الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة" الذي نظّمته الحكومة التونسية بالاشتراك مع الأمم

المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة تونس خلال الفترة من 15 إلى 2007/11/17.

13- الإحاطة بتقرير وتوصيات ورشة العمل حول مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت (القاهرة 18-19/10/2009) وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهود الدول العربية في هذا المجال.

14- دعوة الدول العربية إلى سن وتطوير التشريعات اللازمة لحظر ومكافحة استخدام مواقع الإنترنت لأغراض إرهابية والاستفادة من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات أو ما في حكمها (وثيقة دولة الإمارات العربية المتحدة).

15- الإحاطة بتقرير وتوصيات ورشة العمل حول منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها (القاهرة 20-21/10/2009) وتكليف الأمانة الفنية بمتابعة جهود الدول العربية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في هذا الشأن.

16- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب) ومواصلة التعاون والحوار مع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1373 (2001) و 1540 (2004).

(ق: رقم 7176 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول إلى مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوننا يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- مواصلة الجهود بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي لعقد القمة العربية الأفريقية - الثانية في نهاية عام 2010، والترحيب بعرض الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى استضافة القمة والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي تنسيق الجهود وتوفير كافة التدابير التي تؤدي إلى انعقاد القمة في الموعد المحدد لها.
- 3- الترحيب بإنشاء اللجنة التحضيرية المعنية بالإعداد والتحضير للقمة العربية الأفريقية الثانية والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الإفريقي تقديم الدعم اللازم للجنة لتقوم بدورها المنوط بها.

- 4- الترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة للتعاون العربي في الرابع من مارس/ آذار 2010 والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التنسيق مع الدولة المضيفة وعرض نتائج الاجتماع على الاجتماع الوزاري التحضيري للقمة العربية المقبلة.
- 5- الموافقة على ما خلص إليه الاجتماع الأول للجنة التسيير الخاصة بالمنتدى العربي - الأفريقي للتنمية، والترحيب باستضافة العراق للدورة الأولى للمنتدى خلال الربع الأخير من عام 2010 تحت شعار (نحو إستراتيجية عربية - أفريقية)، مع التأكيد على أهمية أن تكون هناك أكبر مشاركة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذا المنتدى. ودعوة جمهورية العراق بالتعاون مع الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي الإعداد الجيد لعقد المنتدى قبل انعقاد القمة العربية الأفريقية الثانية.
- 6- الترحيب بتحويل المعهد الثقافي العربي - الأفريقي إلى المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية والتأكيد مجدداً أن الميزانية السنوية للمعهد المتمثلة في واحد مليون دولار أمريكي (1.000.000) تغطي مناصفة بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي.
- 7- مطالبة المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية بالعمل على إقامة مهرجان للسينما الأفريقية العربية، بالتعاون مع المهرجانات السينمائية القائمة.
- 8- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الاقتصادية والتجارية الفاعلة في الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي، الذي ستستضيف فعالياته جمهورية جيبوتي عام 2010 بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، والدعوة لسرعة انعقاد الاجتماع التحضيري الخاص بالمعرض التجاري.
- 9- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لدعمه المتواصل للمعرض التجاري والترحيب بالتزامه لتمويل مشاركة البلدان الأفريقية الأقل نمواً في الدورة السابعة للمعرض.
- 10- الترحيب بنتائج الاجتماع العربي الأفريقي الوزاري المشترك للتنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي عقد بشرم الشيخ خلال الفترة من 14-16 فبراير/ شباط 2010، وباعتماد خطة العمل المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في المنطقتين الأفريقية والعربية، والترحيب كذلك بإنشاء وحدة تسيير في المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- 11- دعوة كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى إعداد مقترح مفصل بشأن هيكل وتفويض وحدة التسيير ليتم عرضه على القمة الأفريقية - العربية الثانية المقرر عقدها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في نهاية 2010.

- 12- دعوة كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الأفريقي للاستيراد والتصدير والبنك الإسلامي للتنمية والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، إلى إعداد مقترح يتعلق بوسائل وآليات تمويل خطة العمل المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية ليتم عرضه للبحث من قبل القمة الأفريقية - العربية الثانية المقرر عقدها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في نهاية 2010.
- 13- الدعوة إلى عقد الاجتماع الوزاري الأفريقي - العربي بصفة منتظمة مرة كل سنتين في كل من أفريقيا والمنطقة العربية بالتناوب للنظر فيما تم إقراره من تقدم في تنفيذ خطة العمل المشتركة.
- 14- دعوة كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي إلى متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماع العربي الإفريقي الوزاري المشترك للتنمية الزراعية والأمن الغذائي والانتهااء من إعداد الوثائق المطلوبة في توقيت مناسب للعرض على القمة الأفريقية - العربية الثانية.
- 15- الترحيب بانعقاد اجتماع الخبراء العرب والأفارقة رفيعي المستوى حول آفاق الاستثمار العربي الإفريقي في أبريل/ نيسان 2010، والطلب من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا تقديم الدعم المالي والفني لهذا الاجتماع.
- 16- دعوة الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الاتحاد العام لغرف الصناعة والتجارة والزراعة في البلاد العربية والاتحادات العامة الأخرى إلى إنشاء غرفة تجارية عربية أفريقية مشتركة، لما سيكون لإنشائها من دور في تشجيع التجارة والاستثمار العربي الإفريقي المتبادل.
- 17- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والداعم لمبادرة السلام العربية والمتمثل في القرار الخاص الذي تصدره دوريا قمة الاتحاد الأفريقي، بشأن القضية الفلسطينية.
- 18- الإسراع بإنشاء لجان السفراء العرب والأفارقة في العواصم والمدن التي توجد فيها بعثات لكل من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والبدء في تشكيل هذه اللجان في كل من أديس أبابا وبروكسل والقاهرة وجنيف ونيويورك وواشنطن بهدف تعزيز التعاون وتوحيد المواقف تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك على الساحة الإقليمية والدولية.

- 19- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء علاقات تعاون بين الأجهزة والإدارات المتناظرة في كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وخاصة بين كل من مجلس السلم والأمن العربي ومجلس السلم والأمن الأفريقي، وبين البرلمان الأفريقي والبرلمان العربي، وتعزيز الاتصالات بين المنظمتين في المجالات الاقتصادية والتجارية وحقوق الإنسان.
- 20- التنويه بافتتاح بعثة الجامعة العربية في بريتوريا بجنوب أفريقيا، بما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الأفريقي.
- 21- الطلب إلى الأمانة العامة تنسيق المواقف العربية مع الاتحاد الأفريقي تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك تعزيزاً لمسيرة التعاون العربي الأفريقي.
- 22- الترحيب بالبرامج المقترحة الجديدة للتعاون العربي الإفريقي وفقاً لما جاء في توصية الاجتماع الخامس العام للتعاون بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي.
- 23- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المتواصلة لتعزيز العلاقات العربية - الأفريقية وتطوير برامج التعاون العربي الأفريقي وإزالة العوائق التي تعترض سبيل انعقاد القمة العربية الأفريقية الثانية والطلب إليه الاستمرار في هذه الجهود وعرض تقرير في هذا الشأن على القمة العربية القادمة.

(ق: رقم 7177 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق كأداة فاعلة تساهم في تحقيق أهداف العلاقات العربية الأفريقية وتطويرها وتعزيز التعاون العربي الأفريقي، لإبراز الدور العربي في القارة الأفريقية، وذلك عملاً بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 474 الفقرة ثانياً د.ع (21) في 2009/3/30 وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7103 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي أكد على أهمية تفعيل دور الصندوق لدعم التعاون العربي الأفريقي.
- 2- الموافقة على طلب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ترشيح السيد/ عريف خميسي لعضوية مجلس إدارة الصندوق خلفاً للسفير/ عبد الفتاح زباني وذلك استكمالاً للمدة الأصلية التي تنتهي في 2011/10/25.

(ق: رقم 7178 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- مواصلة الأمانة العامة لجهودها مع المفوضية الأوروبية وجمهورية مالطا لتنفيذ مضمون ومقاصد بيان مالطا الوزاري حول التعاون العربي - الأوروبي الجماعي.
- 2- الترحيب بإطلاق أعمال مكتب الاتصال العربي الأوروبي في مالطا والتوقيع على البيان المشترك على إنشائه من قبل السيد الأمين العام ووزير خارجية مالطا، والمفوضة الأوروبية للعلاقات الخارجية وسياسة الجوار السابقة بتاريخ 2009/10/14.
- 3- أهمية مواصلة الجهود المشتركة بين جمهورية مصر العربية والأمانة العامة من أجل عقد مؤتمر وزاري عربي أوروبي على غرار مؤتمر مالطا حول التعاون العربي الأوروبي الجماعي والذي تستضيفه جمهورية مصر العربية وذلك بالتعاون مع الرئاسة الحالية للاتحاد الأوروبي (أسبانيا)،
- 4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لتطوير العلاقات مع الدول المنضمة حديثاً للاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى المنظمات الأوروبية خاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(ق: رقم 7179 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية الدفع بنشاطات وآليات المسار الأورو-متوسطي (مسار برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط) بشكل تدريجي وفق التطورات السياسية وتحميل إسرائيل مسؤولية وضع العراقيل أمام مسار الاتحاد من أجل المتوسط وتهديد مسيرته، وبما يضمن موقفاً أوروبياً مسانداً للمواقف العربية الداعية إلى ممارسة الضغوط على إسرائيل كي تلتزم بقيم ومبادئ مسار عملية برشلونة.
- 2- الترحيب وتقدير الجهود العربية التي أدت إلى انتخاب مرشح المملكة الأردنية الهاشمية سعادة السفير أحمد مساعدة لتولي منصب أمين عام سكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط.
- 3- تأكيد أهمية استمرار التنسيق العربي في إطار آلية التنسيق العربي للإعداد الجيد للقمّة الأورو-متوسطية للاتحاد من أجل المتوسط بتاريخ 2010/6/6 والتي تستضيفها أسبانيا/ رئاسة الاتحاد الأوروبي في برشلونة وكذلك الاجتماع الوزاري الذي يسبقها بتاريخ 2010/6/5.

(ق: رقم 7180 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

(*) تتحفظ الجماهيرية العظمى على القرارات الصادرة حول هذا الموضوع انطلاقاً من موقفها القائم على أن علاقات من هذا النوع يجب أن تكون جماعية وفي إطار الجامعة العربية والدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لأن علاقات من هذا النوع تقسم العرب ولا تخدم مصالحهم.

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- أ -

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود من أجل تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي مع دول آسيا الوسطى التي أصبحت تحظى باهتمام دولي والعمل من أجل تفعيل مذكرات التفاهم الموقعة بين الجامعة ودول آسيا الوسطى.
- 2- الطلب من الدول العربية التي ليس بها بعثات دبلوماسية في هذه المنطقة، بأن تبادر بفتح سفارات لديها.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لتطوير العلاقات مع دول القوقاز وآسيا الوسطى، وقيامها بإجراء اتصالات مباشرة مع دول آسيا الوسطى من أجل تنظيم منتدى عربي اقتصادي مع دول آسيا الوسطى ووضع خطة عمل تحرك سريع تجاه هذه الدول لمواجهة التحركات الإسرائيلية في منطقة آسيا الوسطى.

(ق: رقم 7181 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ب -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية في الدوحة رقم 479 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7108 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الاجتماع الوزاري الرابع لمنتدى التعاون العربي الصيني الذي ستستضيفه الصين خلال شهر مايو/ أيار أو يونيو/ حزيران عام 2010 في مدينة تيانجين، على أن يسبقه عقد اجتماع لكبار المسؤولين في بكين، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد لهذا الاجتماع.
- 3- الترحيب بنتائج الدورة الأولى لندوة التعاون في مجال التعليم العالي والتي استضافتها جمهورية السودان خلال الفترة 2009/11/11-9، والدورة الثانية لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة الذي استضافته السودان خلال الفترة 2009/11/26-28 في الخرطوم، والتأكيد على أهمية وضع التوصيات الصادرة عن هذين المؤتمرين موضع التنفيذ.
- 4- الترحيب باستضافة الجمهورية التونسية للاجتماع الوزاري الخامس للمنتدى عام 2012، ودعوة الدول العربية إلى النظر في استضافة عدد من أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني وفقاً لآليات المنتدى.

5- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى بما في ذلك الدورة الأولى لمؤتمر المدن والحكومات المحلية العربية والصينية ذات علاقات التوأمة عام 2010 في الصين، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في البحرين المقرر عقدها يومي 26 و 27 أبريل/ نيسان عام 2010، والدورة الثالثة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية عام 2010 في ليبيا، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد لهذه الفعاليات.

6- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للمشاركة العربية في معرض شنغهاي العالمي The World Expo 2010 المزمع تنظيمه خلال الفترة من 2010/5/1 إلى 2010/10/31، وفي مهرجان الفنون العربية والندوات التي ستقام على هامشه.

(ق: رقم 7182 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ج -

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 7109 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات، من خلال إقامة منتدى التعاون العربي - الهندي.
- 2- الإعراب عن التقدير لاستضافة الهند للمؤتمر الثاني للشراكة العربية الهندية في مجال الاستثمار خلال الفترة 8-2010/2/9 في نيودلهي، والترحيب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لمتابعة تنفيذ ما توصل إليه هذا المؤتمر.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع دول ترويك القمة العربية، ووزارة الخارجية الهندية لتحديد موعد ومكان عقد الدورة الأولى لاجتماع اللجنة المشتركة رفيعة المستوى في إطار منتدى التعاون العربي - الهندي.
- 4- دعوة الدول العربية للنظر في إمكانية استضافة أسبوع الثقافة العربي - الهندي الثاني في إحدى الدول العربية خلال عام 2010، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم هذا النشاط.

(ق: رقم 7183 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- د -

المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات من خلال المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني.
- 2- تقديم الشكر لمجلس السفراء العرب في طوكيو والأمانة العامة على الجهود المبذولة لإقامة المنتدى، إسهاماً في الدفع بالعلاقات العربية اليابانية.
- 3-حث الدول العربية الأعضاء للعمل على تفعيل مذكرة التعاون.
- 4- دعوة الدول العربية الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في الدورة الثانية للمنتدى والمزمع عقدها في الجمهورية التونسية خلال شهر ديسمبر/ كانون الأول لعام 2010.
- 5- دعوة المنظمات العربية المتخصصة والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية واتحاد رجال الأعمال العرب واتحاد المستثمرين العرب للمشاركة الفاعلة في الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي - الياباني.

(ق: رقم 7184 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية - التركية

منتدى التعاون العربي - التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى كلمة معالي السيد أحمد داود أوغلو وزير خارجية تركيا،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير للجمهورية العربية السورية لاستضافتها للدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي التركي على المستوى الوزاري التي عقدت بدمشق بتاريخ 2009/12/15.
- 2- الترحيب بنتائج الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي التركي على المستوى الوزاري والبيان الصادر عنها.
- 3- الإشادة باستضافة كل من سورية وتركيا لورشتي العمل المتعلقة بالأمن الإقليمي، والتربية والثقافة والعلوم، وجمهورية السودان لاستضافتها ورشة عمل حول الزراعة والأمن الغذائي، والطلب إلى الدول العربية العمل على استضافة ورشات العمل ذات الصلة بنشاطات منتدى التعاون العربي- التركي الجماعي.
- 4- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تفعيل وتطوير العلاقات العربية التركية في كافة المجالات.
- 5- الترحيب بقيام الجامعة بإنشاء بعثة لها في أنقرة تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة وقرار قمة الدوحة (2009)، واتفاقية المقر الموقعة بين الجانبين.
- 6- ضرورة الإعداد الجيد للدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي التركي على المستوى الوزاري التي أعربت تركيا عن رغبتها باستضافتها خلال شهر يونيو/ حزيران 2010 في اسطنبول والعمل من أجل مشاركة عربية أكبر لمن يرغب من الدول الأعضاء وعلى مستوى عال.

(ق: رقم 7185 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

منتدى التعاون العربي - الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بالزيارة التي قام بها وزير خارجية روسيا الاتحادية بتاريخ 2009/12/21 إلى مقر الأمانة العامة والتوقيع على اتفاقية منتدى التعاون العربي الروسي مع السيد الأمين العام.
- 2- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تنشيط العلاقات العربية- الروسية من خلال إطلاق آليات منتدى التعاون العربي الروسي.
- 3- الموافقة على مشروع الاتفاقية الجديدة لمقر بعثة الجامعة في موسكو وتقويض السيد الأمين العام بالتوقيع على الاتفاقية.

(ق: رقم 7186 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

متابعة نتائج القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الأولى للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
- وعلى قراره رقم 7114 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة الدوحة رقم 481 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،

يقرر

- 1- الترحيب بتحديد جمهورية بيرو موعداً لعقد القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في العاصمة ليما في فبراير/ شباط 2011.
- 2- التويه بنتائج الاجتماع المشترك لوزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بتاريخ 2009/9/23 على هامش اجتماعات الدورة (64) للجمعية العامة للأمم المتحدة، والدعوة إلى مواصلة التنسيق بين الطرفين تجاه القضايا المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 3- العمل على تنفيذ "خطة العمل الخاصة بمتابعة مقررات إعلان الدوحة" والتي تم إقرارها في الاجتماع السادس لكبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والذي انعقد في كيتو، الإكوادور يوم 27-28/2/2010، والتأكيد على المشاركة الفاعلة للدول العربية في الاجتماعات المشتركة المزمع انعقادها.
- 4- الترحيب بانعقاد الاجتماع الثاني لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في برازيليا يومي 1-2/3/2010.
- 5- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7187 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**مشروع القانون الأمريكي المتعلق بفرض عقوبات
على مشغلي القنوات الفضائية العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته الاستثنائية رقم (ق/ 348 - د.غ.ع/3 بتاريخ 2010/1/24)،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 381/ج/2010 بتاريخ 2010/2/17،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر

- 1- قيام وزراء الخارجية العرب بتحريك عربي في الولايات المتحدة الأمريكية لإظهار الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدث في حالة صدور قرار بفرض عقوبات على مشغلي القنوات الفضائية العربية.
- 2- التأكيد على مواصلة الدول العربية لجهودها السياسية والإعلامية لمكافحة التطرف والعنف والطائفية والإرهاب والتحريض عليه مع التمسك بحرية الإعلام والدفاع عنها ورفض محاولات التضيق عليها، باعتبارها تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول العربية التي تعالج قضاياها الإعلامية وفق تشريعاتها الوطنية، مع ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.
- 3- التأكيد على احترام الدول مانحة تراخيص البث الفضائي والشركات المشغلة للأقمار الصناعية بالمعايير والضوابط الخاصة بالبث الفضائي.
- 4- تكليف مجلس السفراء العرب وبعثة جامعة الدول العربية في واشنطن بمواصلة الجهود مع الجانب الأمريكي لمعالجة هذا الموضوع في ضوء القرار الصادر عن مجلس الجامعة في هذا الشأن.

(ق: رقم 7188 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**الإجراءات المتخذة مؤخراً من طرف بعض الدول الغربية بخصوص
تشديد إجراءات الدخول لأراضيها
وتضمنين رعايا ثمانية دول عربية في القائمة المعنية بهذه الإجراءات**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبناءً على طلب الدول العربية المعنية بالإجراءات المتخذة من طرف بعض الدول الغربية بخصوص تشديد إجراءات الدخول إلى أراضيها،
- وبعد مناقشته الموضوع الخاص بالإجراءات المتخذة مؤخراً من طرف بعض الدول الغربية بخصوص تشديد إجراءات الدخول لأراضيها وتضمنين رعايا ثمانية دول عربية في القائمة المعنية بهذه الإجراءات،

يُقرر

- 1- التأكيد على الطابع التمييزي لهذه الإجراءات التي مست بصفة انتقائية مجموعة من الدول من بينها ثمانية دول أعضاء في جامعة الدول العربية.
- 2- التأكيد على أن هذه الإجراءات من شأنها أن تضر بالجهود القائمة في مكافحة الإرهاب.
- 3- دعوة الدول التي اتخذت هذه الإجراءات إلى إلغائها، حفاظاً على مصالح جميع الأطراف.
- 4- تكليف مجلس السفراء العرب في البلاد الغربية بإجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية لإلغاء هذه الإجراءات.
- 5- دعوة كافة دول العالم وخاصةً دول الاتحاد الأوروبي إلى التعامل بجدية مع المجاميع الإرهابية والأشخاص الداعمين للإرهاب، وإبعادهم عن أراضيها، وعدم منحهم حق اللجوء السياسي أو السماح لهم باستغلال مناخ الحرية للضرر بأمن واستقرار الدول العربية.
- 6- تكليف السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية، بمواصلة الاتصال بسلطات الدول الغربية المعنية لمحاولة التوصل إلى صيغة مناسبة من شأنها معالجة هذه المسألة وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس الوزاري القادم.

(ق: رقم 7189 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/2/22،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: 1- الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:

- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني للفترة (2010-2013).
- ترشيح الجمهورية العربية السورية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2011-2014).
- ترشيح الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2010-2013).
- إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيد/ محمود الحمود) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة (2012-2016).
- إعادة ترشيح كل من المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2010-2014).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (المهندس/ ناصر بن حماد) لعضوية لجنة لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2010-2014).

- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ مريم زرداني) لمنصب خبير باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2011-2014).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (الفئة الثانية) للفترة (2011-2013).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتورة/ منى ذو الفقار) لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للفترة (2010-2012).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية للفترة (2010-2014).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ لطفي بن للأهم) لمنصب خبير باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للفترة (2011-2014).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة للفترة (2011-2013).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (السيدة/ أسيل الشهيل) لمنصب خبير باللجنة المعنية بحقوق الطفل للفترة (2011-2015).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (السيد/ خالد الوافي) لمنصب خبير باللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة (2011-2013).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية للفترة (2011-2014).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس إدارة برنامج الأغذية العالمي للفترة (2011-2013).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية للفترة (2011-2014).
- ترشيح الجمهورية العربية السورية (الدكتور/ رياض الداوودي) لمنصب خبير بلجنة القانون الدولي للفترة (2012-2016).
- ترشيح مملكة البحرين (الدكتورة/ فضيلة المحروس) لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2011-2014).
- ترشيح دولة قطر (السفير/ ناصر النصر) لمنصب رئيس الدورة (66) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

- ترشيح دولة فلسطين لعضوية منظمة التجارة العالمية.
- ترشيح جمهورية السودان (الدكتور/ بابكر موسى) لمنصب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ترشيح جمهورية السودان (الدكتور/ أحمد المفتي) لمنصب خبير باللجنة المعنية بإزالة التمييز العنصري للفترة (2011-2013).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) للفترة (2011-2013).
- ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ترشيح الجمهورية اليمنية (الدكتور/ محمد الارياني) لمنصب المدير التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ عزوز كردون) لمنصب خبير في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة للفترة (2010-2014).

2- الترشيحات العربية لمنظمات ومؤسسات دولية أخرى:

- دعم وتأييد ترشيح دولة فلسطين لعضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

3- الطلب من بعثات جامعة الدول العربية عرض الترشيحات العربية لعضوية مناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الأخرى المتواجدة بمقراتها على مجالس السفراء العرب بهدف التنسيق مع المجموعات الجغرافية لحشد أقصى الدعم والتأييد لتلك الترشيحات.

4- التأكيد على أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد دورة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك الموعد وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس إذا كانت متعارضة. وعدم تكرار دعم الترشيحات التي سبق وأن دعمها المجلس.

ثانياً:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء الترشيحات الأجنبية لعضوية المناصب الأممية ذات الأولوية:

1- ضرورة عرض طلبات الدول الأجنبية للحصول على الدعم العربي لترشيحاتها لعضوية المناصب الدولية - وفي مقدمتها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية - على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاتخاذ مواقف عربية موحدة بشأنها في ضوء مواقف تلك الدول من القضايا العربية.

2- الطلب إلى بعثات جامعة الدول العربية ومجالس السفراء العرب، في حال تقديم الدول الأجنبية ترشيحاتها إليهم مباشرة للحصول على الدعم العربي في الانتخابات ذات الصلة، القيام برصد مواقف الدولة المرشحة إزاء الأولويات والاهتمامات والقرارات العربية ذات الصلة، وموافاة الأمانة العامة بالترشيح والمعلومات حوله وكذلك بمقترحاتهم بشأن إمكانية تبادل التأييد للمرشحين العرب، لعرضها على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

ثالثاً:

الترشيحات الأجنبية لمنظمة الأمم المتحدة:

- رفض دعم ترشيح جمهورية سلوفانيا للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن للفترة (2012-2013)، نظراً لمواقفها السلبية من القضايا العربية المعروضة في المحافل الدولية.

(ق: رقم 7190 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

المؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل
مقر الأمانة العامة 4-6/12/2010

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009،
- وعلى قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6971 بتاريخ 2008/9/8 في دورته العادية (130)، ورقم 7119 بتاريخ 2009/9/9 في الدورة العادية (132)،
- وعلى توصيات الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية للمؤتمر الأول للمغتربين 1 فبراير/ شباط 2010،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية،

يقرر

- 1- عقد المؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل في الفترة من 4 إلى 6 ديسمبر/ كانون الأول 2010.
- 2- التأكيد على ضرورة المشاركة الفعالة من قبل الدول الأعضاء في التحضير للمؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل.
- 3- الطلب من الدول سرعة موافاة الأمانة العامة بأسماء الشخصيات ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المغتربين العرب والجاليات العربية للمشاركة في المؤتمر، وذلك في موعد أقصاه نهاية أبريل/ نيسان 2010.
- 4- أخذ العلم بنتائج الاجتماع الثاني لوزراء الدول العربية المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين العرب الذي عقد بمقر الأمانة العامة يوم 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009.

(ق: رقم 7191 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

عقد مؤتمر حول تشجيع التعاون بين الحكومات العربية والمنظمات الإنسانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى القرار رقم (7) لمجلس وزراء الصحة العرب في دورته العادية (31) بتاريخ 2007/2/28،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تعزيز الجهود العربية الرامية إلى تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في إطار منظومة العمل العربي المشترك،

يقرر

- 1- الترحيب بعقد مؤتمر تشجيع التعاون بين الحكومات العربية والمنظمات الإنسانية.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أعمال المؤتمر.
- 3- الطلب من الأمانة العامة تحديد قائمة المنظمات الإنسانية المشاركة في أعمال المؤتمر وفقاً للمعايير والمواصفات الخاصة المعمول بها في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وموافاة الدول الأعضاء بها.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ القرار بالتنسيق مع المنظمات والاتحادات الدولية والإقليمية والعربية، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية، وعرض تقرير على المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7192 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**مبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي
رئيس الجمهورية التونسية
حول إعلان سنة 2010 سنة دولية للشباب**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية،
- وعلى قرار قمة الدوحة رقم 489 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، بشأن تأييد وتنفيذ مبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية حول "إعلان سنة 2010 سنة دولية للشباب"،
- وعلى قرار الدورة الـ 64 للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/64 بعنوان 2010 سنة دولية للشباب "الحوار والفهم المتبادل"،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية،

يُقرر

- 1- الإعراب عن بالغ ارتياحه وترحيبه باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين لمبادرة سيادة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي الداعية إلى إعلان سنة 2010 سنة دولية للشباب.
- 2- دعوة الدول العربية إلى مواصلة دعم هذه المبادرة من خلال المشاركة النشطة في مسار المشاورات التي سيجريها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة حول سبل تنظيم المؤتمر العالمي للشباب.
- 3-حث الدول العربية على المشاركة في الاحتفال بالسنة الدولية للشباب وذلك عبر تنظيم أنشطة وطنية والمشاركة الفاعلة في المؤتمر العالمي للشباب الذي سيعقد برعاية الأمم المتحدة.
- 4- دعوة مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب إلى وضع برامج وأنشطة متنوعة تفتح أمام الشباب العربي فرص الاستشارة والحوار والإبداع وذلك في إطار إحياء السنة الدولية للشباب وإبراز محورها: "حوار وفهم متبادل".

(ق: رقم 7193 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**التنسيق العربي في مجال الهجرة
خاصةً في إطار التحضير للمنتدى العالمي للهجرة والتنمية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 1966 بتاريخ 2010/2/18 بشأن "التنسيق العربي في مجال الهجرة خاصة في إطار التحضير للمنتدى العالمي للهجرة والتنمية"،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية،

يقرر

- 1- الترحيب بدعوة جمهورية مصر العربية بشأن التنسيق العربي في مجال الهجرة خاصة في إطار التحضير للمنتدى العالمي للهجرة والتنمية، الذي سيعقد في المكسيك في نهاية العام الحالي.
- 2- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ القطاع الاجتماعي إلى التنسيق مع الجهة المعنية بجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع التنسيقي العربي على مستوى الخبراء والمسؤولين عن قطاع الهجرة في الدول العربية تحضيراً للمشاركة العربية الموحدة في المنتدى العالمي للهجرة والتنمية الذي يعقد في المكسيك خلال شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2010.
- 3- دعوة الوزارات العربية المعنية بقضايا الهجرة وما في حكمها بالدول العربية للمشاركة الواسعة في الاجتماع الإعدادي العربي وفي المنتدى العالمي للهجرة والتنمية.

(ق: رقم 7194 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**دعم وتأييد طلب دولة قطر
استضافة المؤتمر الثامن عشر للدول الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (COP 18) 2012**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى مذكرة دولة قطر بشأن طلب استضافة الدورة الثامنة عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وإذ يقدر طلب دولة قطر استضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

يقرر

- 1- دعم وتأييد مطلب دولة قطر استضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً لبروتوكول كيوتو وذلك عام 2012.
- 2- الطلب إلى الدول العربية إجراء التنسيق اللازم مع المجموعات الإقليمية الأخرى لحشد التأييد اللازم لمطلب دولة قطر وذلك أثناء انعقاد الدورة القادمة للمؤتمر المقرر عقدها بالمكسيك عام 2010.

(ق: رقم 7195 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

تنمية استخدامات الطاقة المتجددة والبديلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرتي دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن طلب إعادة إدراج بند تنمية استخدامات الطاقة المتجددة والبديلة على جدول أعمال الدورة العادية (133) لمجلس جامعة الدول العربية،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على الدول العربية سرعة الانضمام والتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا) التي تتخذ من مدينة أبو ظبي مقراً لها.
- 2- دعوة الدول العربية إلى تبادل خبراتها ودراساتها في مجال استخدامات الطاقة المتجددة والبديلة للاستفادة منها من خلال تحويلها إلى نطاق التطبيق العملي.

(ق: رقم 7196 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 14-2010/2/15**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 14 - 2010/2/15،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يُقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 14 - 2010/2/15.

(ق: رقم 7197 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

مشروع النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6399 بتاريخ 2004/3/4 د.ع (121)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6457 بتاريخ 2004/9/14 د.ع (122)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6974 بتاريخ 2008/9/8 د.ع (130)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7133 بتاريخ 2009/9/9 د.ع (132)،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 14 - 2010/2/15،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد المناقشة،

يقرر

إحالة مشروع النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية إلى إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لإعادة صياغته من الناحية القانونية ومن ثم تعميمه على الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه وعرضه على اللجنة في الاجتماع القادم.

(ق: رقم 7198 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء رقم 127 بتاريخ 2010/1/14 في دورته الاستثنائية،
 - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للكهرباء وإحالته إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة،
 - وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2010/2/15-14،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقرر

اعتماد النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للكهرباء بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7199 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

(مرفق)



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس
الوزاري العربي للكهرباء

**النظام الأساسي المعدل
للمجلس الوزاري العربي للكهرباء**

النظام الأساسي المعدل

للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

المادة الأولى

تعريف:

تكون للعبارات التالية المعاني **الموضحة** أمام كل منها:

- الجامعة : جامعة الدول العربية.
- المجلس : المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- الوزير : الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عربية.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- أمانة المجلس : أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء وهى القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- لجنة خبراء الكهرباء : تتولى هذه اللجنة الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بما في ذلك إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية.
- لجنة خبراء الطاقة : تتولى هذه اللجنة الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بمصادر الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

المادة الثانية

إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

المادة الثالثة

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول العربية وذلك من خلال:

- 1- تنسيق السياسات العربية في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية وتنمية وتكامل وتنويع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.
- 2- التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.
- 3- وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.
- 4- تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
- 5- تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطيد صناعة المعدات الكهربائية.
- 6- تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير تقنيات واستخدامات الطاقة المتجددة.
- 7- توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة.
- 8- توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء.
- 9- إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
- 10- تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
- 11- تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
- 12- وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة المتجددة.
- 13- وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بكل ما يحقق أهدافه وعلى الأخص ما يلي:

- 1- إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 2- تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذ دعت الضرورة.
- 3- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
- 4- تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، والاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة. والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:
 - وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة.
 - العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء.
- 5- التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه.
- 6- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.
- 7- البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.

المادة الخامسة

انعقاد المجلس

- 1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين خلال الربع الأول من عام الانعقاد ويجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.
- 3- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة السادسة

رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة في حالة عقد الاجتماع بمقر جامعة الدول العربية.

- 2- في حالة عقد المجلس دورته خارج دولة المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي.
- 3- إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي.

المادة السابعة

أجهزة المجلس

- 1- يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية:
- المكتب التنفيذي.
 - اللجان المتخصصة.
 - أمانة المجلس.
 - المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.
- 2- يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة

المكتب التنفيذي

- 1- يشكل المكتب التنفيذي من ستة أعضاء كما يلي:
- ترويكما مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكما والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي بالترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكما لمدة عضويتهم في الترويكما وستنتهي لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن مستوى وكيل وزارة.

- 7- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.
- 8- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

المادة التاسعة

انعقاد المكتب التنفيذي

- 1- يعقد المكتب اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.
- 2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الجامعة أو في أية دولة تستضيفه بناء على دعوة منها وموافقة المكتب التنفيذي.
- 3- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المكتب التنفيذي.

المادة العاشرة

مهام المكتب التنفيذي

- 1- إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس.
- 2- إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 4- إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعها إلى المجلس.
- 5- تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول موضوعات تتعلق بالطاقة الكهربائية.
- 6- اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والمبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات المتعلقة بمجالات الطاقة الكهربائية بالدول الأعضاء بالمجلس.
- 7- القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوض بها من قبل المجلس.

المادة الحادية عشرة

اللجان المتخصصة:

- يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيتان متخصصتان هما:
 - لجنة خبراء الكهرباء.
 - لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.
- تقوم اللجنتان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتفعيل قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما، وتقديم تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي:
- تشارك الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي في عضوية هاتين اللجنتين بعضو أو أكثر من كبار المختصين الفنيين في الوزارات أو المؤسسات المعنية بشؤون الطاقة الكهربائية بما فيها إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية، والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، بالإضافة إلى من يرغب من الدول العربية، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.
- تكون مهام اللجنتين كما يلي:
 - (1) إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.
 - (2) إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل من اللجنتين.
 - (3) اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاص كل من اللجنتين، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.
- تكون رئاسة ونيابة اللجنتين وفقاً لرئاسة المكتب التنفيذي.
- يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتهما إلى المكتب التنفيذي.
- يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرهما ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المكتب التنفيذي، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

المادة الثانية عشرة

أمانة المجلس

- يقوم قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدور كل من أمانة المجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة اللجان المتخصصة.

- اختصاصات أمانة المجلس:
- 1- توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
- 2- الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
- 3- صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
- 4- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.
- 5- متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.
- 6- التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
- 7- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
- 8- إعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
- 9- تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.

المادة الثالثة عشرة

المراقبون:

- 1- يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانته بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 2- ويجوز للمجلس دعوة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقاً للمعايير والضوابط التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته.
- 3- للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة المجلس.

المادة الرابعة عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

المادة الخامسة عشرة

تعديل النظام الأساسي للمجلس

يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويصبح التعديل ساري المفعول بعد إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.

**إنشاء لجنة استشارية
لشؤون المغتربين والجاليات العربية المقيمة بالخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

تأجيل النظر في إنشاء لجنة استشارية بجامعة الدول العربية لشؤون المغتربين والجاليات العربية المقيمة بالخارج إلى حين تحديد المجلس الوزاري المختص بهذه الشؤون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق: رقم 7200 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**التقرير السنوي الأول للجنة حقوق الإنسان العربية
المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير السنوي الأول للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وعلى المادتين 45 و48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد توجيهه الشكر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية على ما قامت به من جهود،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1-حث الدول الأعضاء التي لم تصادق أو تنضم إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على القيام بذلك بالسرعة الممكنة.
- 2-توفير الاحتياجات الإدارية والمالية واللوجيستية للجنة حقوق الإنسان العربية وإدراج بند خاص باللجنة في ميزانية الأمانة العامة للصرف على مهامها وأنشطتها بما يضمن استقلاليتها ونزاهتها وحياديتها في عملها.

(ق: رقم 7201 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

(مرفق)

لجنة حقوق الإنسان العربية

**التقرير السنوي الأول
للجنة حقوق الإنسان العربية
المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

القاهرة: يناير 2010

التقرير السنوي الأول
للجنة حقوق الإنسان العربية
المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مقدمة

تم إعداد هذا التقرير تنفيذاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على أن " تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام ".

تسعى لجنة حقوق الإنسان العربية منذ تأسيسها، كأول آلية تعاهديه لتطبيق نظام عربي لحقوق الإنسان عقب دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، إلى استكمال بنيتها الأساسية التي تمكنها من أداء الواجبات المكلفة بها طبقاً لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ملخص التقرير

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفق القرار الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة برقم ق/ 270 في الدورة العادية رقم 16/ تونس بتاريخ 2004/5/23.

دخل الميثاق حيز النفاذ بعد مصادقة سبع دول عربية عليه بتاريخ 2008/3/16 وقد صادقت عليه حتى تاريخه عشر دول.

- وبموجب المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء تم انتخابهم بالاقتراع السري.
- أوكل الميثاق إلى اللجنة مهمة دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق وفقاً للمادة الثمانية والأربعين من الميثاق الفقرة الثانية.
- عقدت اللجنة اجتماعها الأول في الفترة من 4 إلى 7 مايو 2009 والاجتماع الثاني من 6 إلى 9 يوليو 2009 والاجتماع الثالث من 14 إلى 17 أكتوبر 2009 والاجتماع الرابع من 20 إلى 24 ديسمبر 2009.
- قامت اللجنة بعدة أنشطة جانبية إلى جانب اجتماعاتها العادية من بينها المشاركة في ورشة عمل حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالتعاون بين جامعة الدول العربية وجامعة جون

هوبكنز في الفترة من 4 إلى 5 يوليو (تموز) 2009، بمقر الأمانة العامة للجامعة وتلبية الدعوة الموجهة إليها من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة -جنيف- خلال الفترة من 18 إلى 23 أكتوبر 2009.

محتوى التقرير

دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر على مستوى القمة برقم ق/ق/ 270 في الدورة العادية رقم 16/ تونس بتاريخ 2004/5/23، بعد مصادقة سبعة دول عربية عليه بتاريخ 2008/3/16 وقد صادقت عليه حتى تاريخه عشر دول هي:

1. المملكة الأردنية الهاشمية.

2. الجمهورية الجزائرية.

3. مملكة البحرين.

4. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

5. الجمهورية العربية السورية.

6. دولة فلسطين.

7. دولة الإمارات العربية المتحدة.

8. الجمهورية اليمنية.

9. دولة قطر.

10. المملكة العربية السعودية.

وبموجب المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربي من سبعة دول أعضاء تم انتخابهم بالاقتراع السري على النحو التالي:

1. الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي (دولة الإمارات)

2. السيد/ طاهر الحسامي (الجمهورية العربية السورية)

3. الدكتور/ عبد المجيد زعلاني (الجمهورية الجزائرية)

4. المستشار/ مراد محمد حميمه (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى)

5. المستشار/ محمد النسور (المملكة الأردنية الهاشمية)

6. المستشار/ خليفة يوسف الكعبي (مملكة البحرين)

7. المستشار/ أسعد نعيم يونس (دولة فلسطين)

ويعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان آلية متقدمة على عدد من موثائق حقوق الإنسان الإقليمية والدولية والتي صادقت عليها عدد من الدول العربية.

وتضمن الميثاق العديد من النصوص التي تؤكد على استقلالية اللجنة فموجب نص المادة السادسة والأربعون الفقرة الخامسة أشارت إلى أن الأمين العام لجامعة الدول العربية يوفر ضمن ميزانية الجامعة ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة.

كما أكدت المادة السابعة والأربعون على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

وخول الميثاق الصلاحية الكاملة للجنة بأن تقوم بوضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها ومن مهام اللجنة الرئيسية ما نصت عليه المادة الثامنة والأربعين من تلقى التقارير ودراستها ومناقشتها وأن تبدى ملاحظاتها وأن تقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

وأوكل الميثاق إلى اللجنة بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق إعداد تقرير سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها على أن تحيله إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

اجتماعات اللجنة

الاجتماع الأول

- عقدت اللجنة اجتماعها الأول بمقرّ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال الفترة من 4 إلى 7 مايو (أيار) 2009. واتخذت عدة قرارات من أهمها:
- انتخاب الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي رئيساً للجنة،
 - والدكتور/ عبد المجيد زعلاني نائباً للرئيس،
 - السفير/ مراد محمد حميمة مقرراً لها،
 - اعتماد نظام داخلي مؤقت.
 - توجيه رسالة للأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن توفير متطلبات الأمانة الفنية للجنة.

- توجيه رسالة للأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن تكليف إدارة حقوق الإنسان بتولي مهام الأمانة الفنية للجنة بشكل مؤقت إلى حين تعيين أمانة فنية خاصة بها.
- توجيه رسالة عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تحت الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بسرعة التصديق عليه.

الاجتماع الثاني

- عقدت اللجنة اجتماعها الثاني بمقرّ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال الفترة من 6 إلى 9 يوليو (تموز) 2009، حيث تم خلال هذا الاجتماع:
- اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان القرار بإحالتها إلى الدول الأطراف في الميثاق.

الاجتماع الثالث

- عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية اجتماعها الثالث بمقرّ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر 2009.

اتخذت اللجنة خلال اجتماعها الموضوعات التالية:

- تحديد قائمة الدول الأطراف في الميثاق ومواعيد تلقى تقاريرها الوطنية بموجب الميثاق بعد دخوله حيز النفاذ لكل دولة طرف.

اجتمعت اللجنة مع عدد من المنظمات العربية والدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بناء على طلبها وهي:-

- منظمة العفو الدولية.
 - الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
 - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
 - المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- حيث تم استعراض مهام اللجنة وفقاً لما نص الميثاق وبحث سبل العمل والتعاون مع تلك الجهات في سبيل إنجاح عمل اللجنة.

الاجتماع الرابع

- عقدت اللجنة اجتماعها الرابع في الفترة من 20 إلى 24 ديسمبر 2009، والذي تم فيه:
- إعداد مشروع التقرير السنوي الأول الذي سيرفع إلى مجلس الجامعة.
 - توزيع المهام بالنسبة للأمانة الخاصة باللجنة.

الملاحظات

ما زالت لجنة حقوق الإنسان العربية تواجه بعض المعوقات التي منعتها حتى الآن من القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبخاصة تلقي تقارير الدول وفقاً للميثاق حيث إنها لم تتمكن من إبلاغ الدول لموافاة اللجنة بتلك التقارير وذلك نظراً لعدم اكتمال العناصر البشرية بأمانة اللجنة.

التوصيات

1. حث الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق على القيام بذلك بالسرعة الممكنة.
2. توفير الاحتياجات الإدارية والمالية واللوجيستية للجنة وإدراج بند خاص باللجنة في ميزانية الأمانة العامة للصرف على مهامها وأنشطتها.
3. توصي التأكيد على استقلالية اللجنة في عملها حرصاً على كسب مصداقية المؤسسات والمنظمات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان العربية والعالمية.

د. عبد الرحيم يوسف العوضي

رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (28)
خلال الفترة 26 إلى 30 يناير/ كانون ثاني 2010

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (28) خلال الفترة من 26 إلى 30 يناير/ كانون ثاني 2010،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (28) خلال الفترة من 26 إلى 30 يناير/ كانون ثاني 2010، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7202 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

(مرفق)



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة حقوق الإنسان
الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات اللجنة
العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (28)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة العادية الثامنة والعشرين (28)
2010/1/30-26

أولاً: مقدمة:

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها الثامنة والعشرين بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة من 26 - 2010/1/30، برئاسة الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، وبحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية السيدة المستشارة/ الهام الشجنى - مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة. (مرفق قائمة بأسماء الوفود).

ثانياً: الافتتاح:

افتتحت أعمال الدورة السيدة/ سيما بحوث، الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، بكلمة نقلت فيها تحيات الأمين العام وتمنياته بالنجاح ثم رحبت بالسادة الحضور، وأعربت عن أملها في أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي. وأكدت على أهمية مواصلة التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والتي يجب كشفها ووضع الآليات الملائمة لمواجهتها، كما أكدت على أهمية اعتماد مسودة مشروع الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان حتى يتسنى رفعها إلى القمة العربية المقبلة، وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية والتي تدعو الدول التي لم تصادق بعد على الميثاق، إلى سرعة الانضمام إليه لما له من أهمية في ترسيخ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، كما أشارت في كلمتها على أهمية دعم حضور ومشاركة المنظمات بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الموقرة إذ من شأنها إثراء توصيات اللجنة وإيصال صوت المجتمع المدني العربي إليها.

كما شارك السفير/ محمد صبيح، الأمين العام المساعد رئيس قطاع شؤون فلسطين والأراضي العربية المحتلة في أعمال اللجنة بمدخله رحب فيها بالسادة الحضور وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، وأشاد سيادته بدور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وبالأخص فيما يتعلق ببند الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وتقديم مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين إلى المحاكمة، وأشار سيادته إلى أن مجلس وزراء العدل العرب عقد دورة استثنائية لمناقشة ذات الموضوع وأصدر قراره بتشكيل لجنة لتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. وفي الأخير

أكد سيادته على أهمية أن تواصل اللجنة جهودها في تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي والخروج بنتائج وتوصيات عملية لفضح الانتهاكات الإسرائيلية في كافة الأراضي العربية المحتلة والتصدي لها هذه الحقوق في الوطن العربي بمكيال واحد بعيداً عن الانتقائية والمعايير المزدوجة كما أكد السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، في كلمته على ما جاء في كلمتي السفارة/ سيما بحوث، والسفير/ محمد صبيح ورحب بالسادة الحضور، مشيراً إلى أن افتتاح الأمين العام المساعد لقطاع الشؤون الاجتماعية للاجتماع ومشاركة الأمين العام المساعد لقطاع شؤون فلسطين والأراضي العربية المحتلة يؤكد على حرص واهتمام الجامعة العربية بقضايا حقوق الإنسان، وأعرب عن سعادته بتجدد اللقاء لمتابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وركز سيادته على أهمية تقديم توصيات عملية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضرورة التنسيق بين الآليات المختلفة بالأمانة العامة

ثالثاً: جدول الأعمال:

اطلعت اللجنة على مشروع جدول الأعمال الذي أعدته الأمانة العامة، وقدمت الأمانة العامة عرضاً لمختلف بنود مشروع جدول الأعمال، وبعد مناقشات ومداخلات من بعض أعضاء اللجنة الموقرة تم اعتماد جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (السابعة والعشرون) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند الثاني: التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

البند الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

البند الرابع: تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند الخامس: اللاحقة الداخلية للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند السادس: النظر في طلبات منظمات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند السابع: وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

البند الثامن: مشروع تحديث ميثاق حقوق الطفل العربي

البند التاسع: إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس آذار/مارس من كل سنة)

البند العاشر: تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها

البند الحادي عشر: تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

البند الثاني عشر: اقتراح مشاريع وبرامج عمل لاستثمار المناسبات الدولية والعربية لتعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها وخاصة منها، في القريب العاجل، مناسبة مرور 20 عاما

على صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (نوفمبر 1989)

رابعاً: الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضائها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها وإلى ممثلة الأمانة العامة للجامعة العربية على حسن التحضير للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، مما ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها. كما عبر السيد رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة أعضاء اللجنة العربية الدائمة، وعلى ممثلي اللجنة الفرعية المتخصصة المشاركين في الاجتماع على التعاون الايجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة مما كان له الأثر الكبير في الخروج بتوصيات ونتائج ايجابية تساهم في الوصول إلى طموحات أمتنا العربية، كما تم تقديم شكر إلى السيد المستشار/ محمود راشد، المدير السابق لإدارة حقوق الإنسان والمدير الحالي لإدارة المجتمع المدني بالأمانة العامة على الجهود التي بذلها طوال فترة توليه مهام مدير الإدارة.

الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي

رئيس اللجنة

العربية الدائمة لحقوق الإنسان

المستشار/ الهام الشجني

ممثلة الأمانة العامة

مديرة إدارة حقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة السابعة والعشرين (27)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة، السادسة والعشرين.
2. توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- وبعد الاستماع للتقرير الخاص بالانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية الذي عرضه مندوب فلسطين،
- وبعد الاستماع إلى الأمين العام المساعد لقطاع شؤون فلسطين والأراضي العربية المحتلة حول الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة.
- وبعد البحث والمناقشة،
- تدين بشدة العدوان السافر على الشعب الفلسطيني الشقيق والذي يأتي في أعقاب سلسلة من إجراءات التضييق والمحاصرة شملت أبسط مقومات الحياة المدنية لهذا الشعب، وهو ما ينذر بحصول كارثة تهدد حياة الآلاف من المدنيين الأبرياء.
- تستنكر تجاهل الحكومة الإسرائيلية بصفتها قوة احتلال، لأبسط الأعراف وأحكام المعاهدات الدولية وذلك لتجاهلها ورفضها الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وقرارات مجلس الأمن، وعدم توفير الرعاية للجرحى وإجلاتهم وعدم احترامها وحمايتهم لأفراد الخدمات الطبية،

وتوصي بـ:

1- بشأن إعداد لائحة الإجراءات الفعالة للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة التنفيذية

أ - تفعيل بند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

ب- التنسيق بين قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة وإدارة حقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك

ج - تأجيل البت في مقترح تشكيل الهيئة التنفيذية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والعاجل من أجل إجبار حكومة إسرائيل على وقف جميع نشاطاتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإزالة المستوطنات الإسرائيلية من تلك الأراضي والتي تشكل جريمة حرب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- التأكيد على أن مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطيني المغتصب، وهي عاصمة فلسطين الأبدية، وتأمين حرية العبادة فيها لجميع معتقلي الديانات السماوية الأخرى التي حفظها العرب والمسلمون على مدار القرون الأربعة عشرة الماضية وأن جميع الإجراءات التي اتخذتها قوات الاحتلال في أعقاب احتلال المدينة، وفي مقدمة ذلك قرار الكنيسة الإسرائيلي بتاريخ 1967/6/28 بضم المدينة المحتلة للأراضي الإسرائيلية، وقرار الكنيسة بتاريخ 1980/7/30، القاضي بأن "القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل"؛ وقرار توسيع حدود البلدية، تشكل مخالفة صريحة للقانون الدولي، ولقرارات هيئة الأمم المتحدة.

4- دعم المؤسسات التعليمية في مدينة القدس الشريف من مدارس وجامعات وتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة تهويد المدينة المقدسة. وتقديم الدعم المالي اللازم لترميم الأبنية التاريخية والمساكن المهددة بالانهيار في القدس الشريف وبناء المساكن للمواطنين العرب لتعزيز صمودهم وإفشال مخطط تهويد القدس الشريف.

5- دعوة الدول العربية التي أعلنت تأخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها، ومطالبة الدول الأعضاء التي تعلن تأخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين، أن تسارع بتنفيذ ذلك، تعزيزاً لروح التضامن العربي والإسلامي مع الشعب الفلسطيني.

6- التأكيد على تغطية رأسمال صندوق القدس، ووقفية هذا الصندوق حتى تتم مواجهة الاحتياجات الضرورية والملحة لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني بشكل عام والمقدسيين منهم بشكل خاص.

7- اعتماد تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مدارس الدول العربية وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن؛ وذلك من أجل مواصلة تعريف أجيال الأمة العربية بفلسطين أرضاً وشعباً وحقوقاً ومقدسات للحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعلقة بعروبة وإسلامية الأراضي والأماكن المقدسة في فلسطين ومدينة القدس الشريف وخاصة المسجد الأقصى المبارك، والحقوق الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه.

8- التزام الدول العربية باستمرار العمل فرادى وجماعات من أجل متابعة تنفيذ جميع القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كاليونسكو وغيرها، بشأن مدينة القدس الشريف، وعدم الاعتراف بالإجراءات والممارسات العدوانية التي (لا يزال) الاحتلال الإسرائيلي يقوم بها بحق هذه المدينة المقدسة ومسجدها الأقصى المبارك والأماكن المقدسة الأخرى فيها، وبحق سكانها العرب الفلسطينيين أيضاً. والإدانة الشديدة لجميع هذه الإجراءات العدوانية والممارسات الصهيونية العنصرية والدعوة إلى الاستمرار في مقاومتها حتى يتم إسقاطها وإزالة كل ما يترتب عليها من نتائج وآثار.

9- دعوة الدول العربية للعمل بصورة جماعية على استصدار قرار جديد من مجلس الأمن ينص صراحة على انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف، وعلى ضمان الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير طبقاً لقرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار 3236 وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

10- دعوة الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، بالتحرك العاجل لتوفير الحماية الدولية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضمان احترام قوات الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأحوال، كجزء من واجبها القانوني والأخلاقي تجاه السكان وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

11- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، منفردة أو مجتمعة، تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتها، والعمل على ضمان

احترام إسرائيل للاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية. وأن الصمت الذي يمارسه المجتمع الدولي تشجع إسرائيل على التصرف كدولة فوق القانون وعلى ارتكاب المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

12- عقد مؤتمر جديد للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب، لبلورة خطوات عملية لضمان احترام إسرائيل للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين.

13- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المسؤولين عن اقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية، أي جرائم حرب الإسرائيليين.

14- مطالبة المجتمع الدولي بالتنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق أراضي الضفة الغربية المحتلة.

15- دعوة منظمات المجتمع المدني الدولية بما فيها منظمات حقوق الإنسان، نقابات المحامين، ولجان التضامن الدولية بالانخراط أكثر في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وحث حكوماتهم على تقديمهم للمحاكمة.

16- دعوة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد إلى العمل على تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية الأوروبية التي تشترط استمرار التعاون الاقتصادي بين الطرفين وضمان احترام إسرائيل لحقوق الإنسان.

17- دعوة المجتمع الدولي إلى وضع عملية الانفصال التي تمت في قطاع غزة قبل أكثر من أربعة أعوام في مكانها الصحيح، وهي أنها ليست إنهاء للاحتلال، بل إنها عامل تعزيز له، وتؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة.

18- مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تكثيف نشاطاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك، العمل على تسهيل زيارة أهالي لأبنائهم المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

19- تقدير الجهود التي يبذلها المجتمع المدني الدولي بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين والاتحادات والمنظمات غير الحكومية، ولجان التضامن، ويحثها على مواصلة دورها في الضغط على حكوماتها من أجل احترام إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ووضع حد للاعتداءات على المدنيين الفلسطينيين.

20- التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

21- التأكيد على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ودعوة الدول الأعضاء إلى أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاتهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقوقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار رقم 194. ودعوة الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

22- مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته والضغط على إسرائيل للإفراج عن كافة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

23- التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

24- التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

25- التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.

26- دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات

الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/ 465/ لعام 1980 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

27- إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

28- إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإرهابية في قرية العجر السورية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ودعوة المجتمع الدولي إلى مطالبة إسرائيل بالتوقف فوراً عن تقسيم القرية بجدار فصل عنصري وتهجير سكانها.

29- مطالبة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة تلك الهيئات الدولية لحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية وتعرض حياتهم للخطر.

30- المطالبة بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية المتكررة واتخاذ التدابير اللازمة بشأن وقف هذه الاعتداءات.

31- تقديم الدعم التقني والمالي إلى لبنان من منظمات الأمم المتحدة لتعزيز أنشطته واستعانتة بخبراء في مجال تحديد أماكن تواجد هذه الألغام وإزالتها.

البند الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

1. مذكرة الأمانة العامة،
2. قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
3. قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
4. قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
5. قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
6. وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. دعوة الدول الأطراف في الميثاق إلى موافاة لجنة حقوق الإنسان العربية بتقارير دورية حول تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
2. دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سرعة الانضمام إليه.

البند الرابع
تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق
الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

1. مذكرة الأمانة العامة،

2. التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان

توصي بـ:

- اخذ العلم والاطلاع على ما جاء في تقرير اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة
العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها السادس والسابع والثامن، وتوجيه الشكر
لها.

البند الخامس

مشروع اللائحة الداخلية للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6705-د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تعديل مسمى اللجنة إلى فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ويتم انتخاب أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح جديد.
2. تحديد مهمة الفريق فيما يلي:
 - أ - دراسة ما تحيله إليه اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والأمانة العامة لإعداد الدراسات الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان في الوطن العربي
 - ب - تقديم الفريق أفكاراً من شأنها تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للنظر فيها.
3. التأكيد على موضوع تبعية الفريق للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
4. يعقد الفريق اجتماعين سنوياً يسبقا اجتماعي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بشهرين على الأقل.
5. تعوض هذه التوصيات ما جاء في مشروع اللائحة الداخلية المقترحة للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند السادس

النظر في طلبات منظمات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1 - اعتماد نموذج طلب حصول المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المرفق.
- 2 - الطلب من الأمانة العامة مراسلة الدول بشأن تعميم النموذج طلب حصول المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وموافاة الأمانة العامة بالوثائق الخاصة بالمنظمات الحاصلة على صفة مراقب (مرفق القائمة)
- 3 - قيام الأمانة العامة بعرض هذه الوثائق على فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإعداد لتقييم تجربة حصول هذه المنظمات في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة خلال هذه السنوات.

(مرفق)

ملحق رقم (2)

نموذج

طلب حصول المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية

على صفة مراقب في اجتماعات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (*)

القسم الأول: البيانات الخاصة بالمنظمة:

- اسم لمنظمة:
- الاسم المختصر (إن وجد):
- العنوان الدائم للمقر: الدولة: ، المدينة: الحي: الشارع: الرمز البريدي:
- أي معلومات إضافية تحدد موقع المنظمة:
- رقم الهاتف: ، رقم الفاكس:
- عنوان البريد الإلكتروني:
- عنوان الموقع على شبكة الإنترنت (إن وجد):
- المسؤول عن الرد على الأسئلة والاستفسارات:
- الاسم:
- الوظيفة:
- المخول له التوقيع باسم المنظمة:
- الاسم:
- الوظيفة:

(*)

- مطلوب الإجابة بإيجاز على جميع الأسئلة والاستفسارات التي يتضمنها النموذج وموافاة الأمانة العامة بجميع المستندات المشار إليها في الملحق الخاص بنموذج طلب الحصول على صفة مراقب
- لا تنظر الأمانة العامة في الطلبات غير المستوفاة على الوجه المطلوب، كما ترفض اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الطلبات التي لا تتفق مع المعايير المطلوبة للحصول على صفة مراقب، وفي كلتا الحالتين يتم إشعار المنظمة المعنية.
- تتعاون الأمانة العامة للجامعة مع المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية، إلا أنها لا تساهم في إنشائها أو تمويلها أو تسجيلها، حيث يخضع ذلك للقواعد والشروط والأنظمة المتبعة في الدول العربية.
- إن رعاية الجامعة العربية لنشاط من أنشطة المنظمات غير الحكومية لا يعنى منحها صفة المراقب.
- إن منح مزايا وحصانات منوط بالدول العربية وليس بجامعة الدول العربية.
- مرفق معايير وضوابط الحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

القسم الثاني: التسجيل:

- الدولة إلى تم تسجيل المنظمة بها:، الجهة التي قامت بالتسجيل:
- تاريخ التسجيل: يوم شهر سنة تاريخ بدء مزاولة النشاط: يوم شهر سنة
- المنظمة منشأة ومسجلة بوضعها ☐ بحثية ☐ خيرية ☐ أخرى، حدد
- المنظمة مسجلة بصفة: مستقلة
- في إطار شبكة، يذكر اسم الشبكة:
- في إطار اتحاد، يذكر اسم الاتحاد:
- تعمل المنظمة في إطار: ☐ وطني ☐ إقليمي ☐ دولي
- هل تعمل المنظمة في إطار إحدى التجمعات الإقليمية؟
- ☐ نعم ☐ لا، يذكر اسم التجمع الإقليمي

القسم الثالث: أهداف وخطط ومشاريع المنظمة (إيجاز)

-أهداف المنظمة:

.....

.....

.....

-خطة عمل المنظمة وبرامجها التنفيذية للسنتين القادمتين وبيان أهم مشاريعها

.....

.....

.....

-أهم المشاريع والأنشطة التي تم تنفيذها في السنتين الأخيرتين:-

اسم المشروع

.....

.....

.....

-

الدول	العربية	التي	شمها	نشاط
المنظمة:				
.....				
.....				

القسم الرابع: هيكلية المنظمة:

- تقديم موجز عن هياكل المنظمة:

.....

.....

.....

- تقديم موجز عن كيفية وآلية صنع القرارات على مستوى الهيئات الإدارية والتنفيذية للمنظمة:

- أسلوب اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية أو مجلس الإدارة

- أسلوب اختيار رئيس أو أمين عام المنظمة أو من في حكمهم:

القسم الخامس: العضوية:

- عدد أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة (إجمالي):.....، موزعة بالجنسية كما يلي:

الدولة

العدد

- أنواع العضوية: قيمة الرسوم (والعملة)

عاملة

أخرى، حدد

- إرفاق قائمة بالمنظمات الأعضاء (إذا كانت قواعد العضوية تسمح بذلك)

القسم السادس: أنشطة المنظمة:

- هل المنظمة منتظمة في عقد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها.

لا

نعم

- تاريخ آخر اجتماع للجمعية العمومية يوم.....شهر.....سنة.....تاريخ آخر اجتماع لمجلس الإدارة يوم.....شهر.....سنة.....
-في حالة عدم انعقادها، يرجى بيان الأسباب

هل تزاوُل المنظمة نشاطها بشكل مستمر خلال السنوات الثلاث الماضية

لا

نعم

-في حالة الإجابة بلا يذكر سبب التوقف عن النشاط:

-هل للمنظمة نشاط خارج الدول العربية:

لا ☐ نعم ☐

-أذكر أسماء الدول غير العربية:

-بيان النشاط المشترك للمنظمة مع المنظمات الدولية:

مطبوعات المنظمة:

اسم المطبوعة	الأعداد الصادرة	النسخ الموزعة	تاريخ الصدور	دورية الإصدار شهرية/فصلية/سنوية

البرامج التي تم تنفيذها من قبل المنظمة

اسم الدولة	البرامج	مدة التنفيذ	سنة أو سنوات التنفيذ	الميزانية	مصادر التمويل

القسم السابع: مساهمة المنظمة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

- ما هي الأهداف التي ترغبون تحقيقها من خلال المشاركة في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كقيمة مضافة؟

.....

.....

القسم الثامن: الموارد المالية:

بيان مصادر الميزانية للسنتين الأخيرتين بالعملة المعتمدة

السنوات	اشتراكات الأعضاء	التمويل المقدم من الحكومات	التمويل المقدم من المؤسسات الإقليمية والدولية (حكومية وغير حكومية)	التمويل المقدم من القطاع الخاص	الإيرادات المخصصة من الأنشطة والبرامج	مصادر أخرى (مساهمات خيرية، مبيعات مطبوعات)	مجموع إيرادات الموازنة

بيان بمصادر الدعم وطبيعته للسنتين الأخيرتين

السنوات	نوع الدعم	الجهة المانحة	القيمة والعملة	النشاط الذي يغطيه

بيان النفقات خلال السنتين الأخيرتين بالعملة المعتمدة

السنوات	أجور المرتبات	البرامج والأنشطة	المؤتمرات والندوات	نفقات أخرى	مجموع النفقات

إذا تجاوزت نفقات الإدارة (الأجور والمرتبات والنفقات الأخرى 30%) من مجموع الإيرادات،
رجاء إرفاق بيان بتفاصيل هذه التكاليف.

تقر المنظمة بصحة المعلومات المذكورة في هذا النموذج، وتتعهد بموافاة الأمانة العامة بأي تعديلات
تطراً على بياناتها في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذا التعديل.

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

يرجي إرفاق التالي مع نموذج الطلب:

- شهادة تسجيل المنظمة
- النظام الأساسي للمنظمة
- قائمة أسماء الأعضاء الهيئة التنفيذية للمنظمة
- تقرير أدبي ومالي للمنظمة

- يمكن الحصول على هذا النموذج من الموقع الإلكتروني التالي
- يملأ نموذج الطلب، ويرفق بالوثائق المطلوبة ويرسل إلى الأمانة العامة عن طريق وزارة خارجية
بلد تسجيل الطلب.

الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة
بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
 للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية
والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان

أولاً:

الحكومية ذات الطابع القومي:

- 1- أن تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسيتها ومقرها الرئيسي فيها ولها نظام أساسي معتمد، ورئيس مجلس إدارة أو ما يماثله.
- 2- أن تكون المنظمة غير ربحية ومعنية بمسائل تدخل في اختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 3- أن تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق العربية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولديها خطة عمل في هذا المجال.
- 4- أن تكون المنظمة عاملة ومستمرة في ممارسة نشاطها لمدة ثلاث سنوات عند تقديم الطلب.
- 5- أن تكون الموارد المالية الأساسية للمنظمة من مساهمات الهيئة أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها. وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المنظمة، يكشف بدقة وشفافية عن مبالغها ومانحيها للجنة وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية أو غيرها من سجلات المنظمة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المنظمة.
- 6- أن تكون لها موازنة سنوية مبيناً بها مصادر تمويلها ومراجعة بواسطة مراجع قانون.
- 7- أن تكون للمنظمات العربية غير الحكومية ذات الطابع القومي صبغة قومية، وتضم أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلث الدول العربية أو تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات، على أن تلتزم في عملها باحترام نظم وقوانين وأعراف الدول العربية واحترام القيم الدينية المطبقة فيها.

ثانياً:

المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية:

تدعو الأمانة العامة للمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية المعقود معها اتفاق تعاون لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

ثالثاً:

الإجراءات المتعلقة بالمنظمات الوطنية العربية غير الحكومية والمنظمات العربية

غير الحكومية ذات الطابع القومي:

- 1- أن تتقدم المنظمة بطلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن طريق وزارة خارجية الدولة المسجلة فيها ويقدم الطلب مباشرة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع القومي، ويقدم الطلب وفق النموذج المرفق.
- 2- أن ترسل الأمانة العامة "دورياً للدول الأعضاء" بياناً بأسماء المنظمات الراغبة في التمتع بصفة مراقب في أعمال اللجنة.
- 3- أن يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنظر في استيفاء الطلب للشروط المطلوبة، ثم يحيله إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته وتوصي اللجنة بما تراه مناسباً إلى مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري للبت فيه.
- 4- أن تخطر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المنظمة التي تقدمت بطلب الحصول على صفة مراقب ووزارة خارجية الدولة المسجلة فيها المنظمة بقرار مجلس الجامعة العربية إزاء طلبها، كما توجه الأمانة العامة الدعوات بصورة مباشرة للمنظمات التي تم قبولها للمشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، مرفقة بجدول الأعمال.
- 5- أن تلتزم المنظمة بإرسال تقاريرها الدورية كل سنتين إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على أن تتضمن بياناً لأنشطتها المختلفة.
- 6- يمثل المنظمة في اجتماعات اللجنة رئيس المنظمة أو من يمثلها بموجب وثيقة تفويض رسمية من رئيسها.

رابعاً:

الضوابط الخاصة بحضور جلسات اللجنة:

- 1- يحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء الحاضرين في بداية كل دورة، وعند اعتماد جدول الأعمال، الجلسات التي يكون الحضور فيها مقتصرًا

على ممثلي الدول، ونظام إشراك ممثلي المنظمات في المناقشات والوقت الزمني المحدد لمداخلاتهم، ويجوز لرئيس اللجنة إيقاف مداخلات المنظمة المراقبة إذا كان من شأنها المس بحسن المداولات داخل اللجنة.

2- يمكن للمنظمات التي تتم دعوتها لحضور أعمال اللجنة إرسال مراقبين للاجتماعات وتقديم آراء مكتوبة أو شفوية في إطار اختصاصات اللجنة والموضوعات المعروضة على جدول الأعمال، ويحدد رئيس اللجنة الوقت الذي يراه مناسباً لذلك.

3- يقتصر دور المنظمات غير الحكومية على الحضور دون الاشتراك في المداولات مع الأخذ في الاعتبار ما تضمنه البنود 1، 2 من رابعاً.

4- تشارك المنظمة المراقبة في أعمال اللجنة وفق الضوابط المشار إليها في الفقرات السابقة دون أن يكون لها حق التصويت.

5- يجوز للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في حالة مخالفة المنظمة المراقبة لأي من الضوابط والمعايير والإجراءات المعمول بها، أن توصي بما تراه مناسباً إلى مجلس جامعة الدول العربية.

المنظمات والجمعيات غير الحكومية
المعتمدة لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بصفة مراقب

المملكة الأردنية الهاشمية	المنظمة العربية لحقوق الإنسان (الأردن)
الجمهورية التونسية	المعهد العربي لحقوق الإنسان المنظمة التونسية للطفل. جمعية صوت الطفل. الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي
جمهورية العراق	جمعية حقوق الإنسان في العراق
دولة الكويت	اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية
الجمهورية اللبنانية	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان
جمهورية مصر العربية	جمعية أنصار حقوق الإنسان الاتحاد العربي لجمعيات المحاربين القدامى وضحايا الحرب اتحاد المحامين الأفروآسيوي لحقوق الإنسان المنظمة العربية لحقوق الإنسان (مصر)
المملكة المغربية	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المنظمة العربية لحقوق الإنسان
الجمهورية اليمنية	المعهد العربي الديمقراطي المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان

البند السابع
وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالدوحة رقم 486 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. اعتماد الخطة العربية بالصيغة المرفقة ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة تمهيدا لعرضها على القمة.
2. توجيه الشكر إلى المملكة المغربية صاحبة المقترح والتي استضافت ورشة العمل الخاصة بإعداد مسودة مشروع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان يومي 16-2009/12/17 وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتوجيه الشكر إلى فريق الخبراء الذي أعد مسودة الخطة.

(مرفق)

الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

الديباجة:

أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان من أهم السمات التي تميز عصرنا الراهن، وقد ترجم هذا الاهتمام من خلال جملة من المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية لجعل قيم حقوق الإنسان ممارسة واقعية في الحياة اليومية، وهو الإطار الذي تندرج في سياقه هذه الخطة العربية لتكون أرضية عربية مشتركة تساهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الأقطار العربية وفق إستراتيجية شاملة لمختلف وسائل تعزيز هذه الثقافة لما يساعد فئات المجتمع فرادى وجماعات ومؤسسات.

وقد جاءت عملية إعداد هذه الخطة تفعيلًا لمقترح المملكة المغربية الداعي إلى اعتماد "خطة عربية لتعزيز ثقافة لحقوق الإنسان" وتنفيذًا لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

وقد أعدت هذه الخطة الاسترشادية وفق طريقة تشاركية جمعت عددا من الخبراء العرب وممثلي الدول العربية الأعضاء في ورشة علمية عقدت بالرباط عاصمة المملكة المغربية خلال الفترة 16-17 ديسمبر 2009 بإشراف من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) والمملكة المغربية (وزارة العدل) وبدعم تقني من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وتتضمن هذه الخطة ستة عناصر أساسية هي: الإطار العام المرجعي للخطة - الرؤية والأهداف - المبادئ العامة للخطة - مجالات الخطة - منهجية العمل والبرنامج التنفيذي.

ولا تمثل هذه الخطة بديلا عن الخطط الوطنية ولا تقوم مقامها وإنما تمثل معها إطارا موحدا وخطوطا استرشادية بقواسم وأهداف مشتركة، تكمل وتعزز مختلف الجهود العربية وتدفع بها إلى الأمام.

أولا: الإطار المرجعي العام للخطة:

يتمثل الإطار المرجعي العام لهذه الخطة في قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 486 في د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، الذي رحب باقتراح المملكة المغربية بشأن وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات العربية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان وفي مقدمتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد مشروع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتحديد مبادئها وأهدافها وآلياتها، وعرض الخطة في صيغتها النهائية بعد إقرارها من

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري تمهيداً لرفعها إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية القادمة (22) لاعتمادها.

وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7125 في دورته العادية رقم (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي أقر توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (27) في الفترة 2009/7/2 - 6/29 ومن ضمنها (البند السابع عشر) بشأن وضع "خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" والتي نصت على:

"تتولى إدارة حقوق الإنسان إعداد الخطة بالتعاون مع المملكة المغربية ومن يرغب من الدول العربية في المشاركة في إعداد الخطة مع العمل على الاستعانة ببعض الخبراء العرب المتخصصين في هذا الشأن وعرض الخطة على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها القادم في شهر يناير 2010."

واستناداً إلى الإعلانات والتوصيات الإقليمية المصادق عليها:

1. الميثاق العربي لحقوق الإنسان
2. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
3. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.
4. إعلان الرباط من أجل خطة عربية للتربية على حقوق الإنسان 1999.
5. الخطوط الاستراتيجية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية 2006.
6. الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان

واستناداً إلى الإعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان المصادق عليها:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
5. اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1984.

8. الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989 والبروتوكولان الملحقان بها الصادران عام 2000.
9. الاتفاقيات الأساسية في مجال العمل وحرية التنظيم النقابي
10. الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
11. إعلان وبرنامج عمل فينا لعام 1993
12. إعلان الحق في التنمية 1984
13. إعلان الأهداف الإنمائية للألفية
14. التوصية الخاصة بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر 1974.
15. الإعلان المتعلق بالتربية على السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للتربية والذي تبناه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين 1995.
16. التوصية 184/49 التي أعلنت بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، 1995-2004.
17. البرنامج العالمي المفتوح للأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان 2005-2007.

ثانيا: الرؤية والأهداف:

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي وضمان التمتع بها لكافة الأفراد والجماعات والفئات، وتنبتق عن هذه الرؤية الأهداف التالية:

الأهداف:

1. تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين أفراد المجتمع والسعي إلى تمكينهم من هذه الحقوق والدفاع عنها.
2. التعريف بالأنظمة والإجراءات التي تحمي حقوق الإنسان.
3. تفعيل حقوق الإنسان في جميع مجالات العمل.
4. تعريف الموظفين في كافة مجالات العمل بواجباتهم تجاه حقوق الإنسان لكافة أفراد المجتمع وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان.
5. تفعيل ما تضمنته أنظمة القضاء والإجراءات الجزائية ولوائحها فيما يخص حقوق الإنسان.
6. التدريب على الأساليب والوسائل التي تساعد على حماية حقوق الإنسان.

7. غرس قيم ومبادئ حقوق الإنسان في أذهان الأطفال والشباب.
8. تفعيل الجهود العربية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لأجل التصدي للانتهاكات التي يعاني منها الإخوة المواطنين في الأراضي العربية المحتلة.
9. وضع مؤشرات لتحديد أولويات العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.
10. تعزيز مقتضيات الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والعمل على نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان على كافة المستويات بالتعاون مع الدول الأعضاء.
11. العمل على مواجهة التحديات العامة التي تحول دون التمتع الفعلي والتام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات والفئات في الدول العربية مثل: الفقر، والجوع والأمية، والبطالة، والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، المديونية.

ثالثاً: المبادئ العامة للخطة:

- رسالة الإسلام السمحة والقيم التي تركز عليها الديانات السماوية وقيم الحضارة العربية
- منظومة قيم حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية (الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز)
- أسس الديمقراطية والشورى والمشاركة الوطنية
- الحكم الرشيد
- التنمية القائمة على حقوق الإنسان
- أسس المرجعية الوطنية

رابعاً: مجالات الخطة:

1. تأسيس ودعم الهياكل والبنىات لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها.
2. موازنة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.
3. نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها عبر المداخل الخمسة التالية:
 - التربية على حقوق الإنسان.
 - التدريب في مجال حقوق الإنسان.
 - التوعية بحقوق الإنسان.
 - التواصل والإعلام في مجال حقوق الإنسان.
 - الاهتمام بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

خامسا: منهجية العمل وتشمل:

أ - تحديد الأولويات: وفق الأسس والضوابط التالية:

1. اعتبار حقوق الإنسان كلاً لا يتجزأ وعلى ذات الدرجة من الأهمية.
2. إعطاء الأولوية للحقوق التي تتصل بأوسع قطاع من الناس مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. رفع القيود عن الحقوق المعترف بها.
4. إعطاء حقوق الإنسان الأولوية التي يستحقها في كافة جهود الدولة.
5. اعتماد قواعد المسؤولية في تقييم أداء القائمين على تنفيذ الخطة.

ب- طريقة العمل:

1. اعتماد أطر مؤسسية واضحة وفعالة لتنفيذ الخطة على المستويين الوطني والقومي.
2. استقطاب الكفاءات الوطنية القادرة على تحقيق الأهداف المرجوة.
3. رصد التمويل الكافي.
4. توزيع الأدوار بين الشركاء.
5. وضع برامج تنفيذية خاصة ومفصلة لكل نشاط من أنشطة الخطة.
6. تعميم التجارب والتطبيقات الناجحة على القطاعات الأخرى داخل الدولة.
7. اعتماد مؤشرات كمية ونوعية لقياس مدى تحقق الأهداف

سادسا: البرنامج التنفيذي:

يقوم البرنامج التنفيذي على ستة عناصر يتم تنفيذها من خلال ثلاث مراحل:

• الإطار الزمني للخطة:

يبدأ تنفيذ الخطة اعتباراً من عام 2011 ويمتد تنفيذها حتى نهاية عام 2015.

• الأدوار:

يتم تنفيذ الخطة بأوسع طيف من الشركاء والداعمين الذين تتسجم أهدافهم مع الأهداف الواردة فيها، ومن ذلك شراكات وتحالفات ودعم مالي، تقني، فني من الجهات التالية:

1. الدول الأعضاء في الجامعة الدول العربية.
2. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجالس الوزارية واللجان المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية
3. الدول الصديقة.
4. الاتحادات والمنظمات والتحالفات الوطنية والإقليمية والدولية.

5. منظمة الأمم المتحدة بكافة هيئاتها وبرامجها ووكالاتها.
6. المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية المشتغلة بحقول التنمية وحقوق الإنسان.
7. اللجان والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
8. الصناديق والوكالات العربية والدولية.
9. بيوت الخبرة ومراكز البحث والتطوير.
10. القطاع الخاص العربي.
11. الجهات القادرة والراغبة من الفئات المستهدفة.

• الأنشطة:

تحرص الخطة على تحقيق أهدافها من خلال أنشطة مدروسة بعناية خلال المراحل الثلاث ومنها:

• مرحلة الإعداد:

1. اعتماد خطط عمل تفصيلية لتحقيق أهداف الخطة.
2. التدريب والتوعية بنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان.
3. السعي إلى وضع دليل استرشادي لقواعد سلوك الموظفين في الدول العربية (الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون) لمراعاة مقتضيات حقوق الإنسان في عملهم.
4. تعزيز الروابط الإقليمية للعمل في مجال حقوق الإنسان.
5. إعداد/ إطلاق برنامج عربي لدعم قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق الإنسان والتعاون مع البرامج القائمة.
6. التشجيع على إنشاء وتقوية المؤسسات واللجان الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
7. إعداد مشاريع قوانين نموذجية في موضوعات حقوق الإنسان ذات الأولوية.
8. دعم إعداد وتبني خطط وطنية لتعزيز حقوق الإنسان.
9. اعتماد خطوط استرشادية لوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان.
10. تفعيل ودعم دور اللجان والهيئات العربية الخاصة بالأراضي العربية المحتلة.

• مرحلة التنفيذ والمتابعة:

1. إيجاد آليات واعتماد معايير لإعداد وتقديم التقارير للهيئات التعاھدية.
2. إعداد دراسات تتضمن حقوق الإنسان في الإسلام.
3. تعزيز الروابط الإقليمية للعمل في مجال حقوق الإنسان وريفا لإطار العمل العربي.

4. استثمار المناسبات الدولية والإقليمية ذات الصلة للتعريف بحقوق الإنسان والترويج لها (الأيام، السنوات، العقود،...)
5. إيجاد صيغ عمل وتنسيق دائمة بين المؤسسات الوطنية العربية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
6. رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ومعالجتها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
7. تفعيل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص (CSR - corporate Social responsibility) العربي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

● **مرحلة التقييم:**

إعداد الدول لتقارير دورية لقياس التقدم المحرز في تطبيق الخطة وتقديمها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

● **الأدوات:**

1. التشريعات الوطنية.
2. الاتفاقيات الدولية.
3. الاتفاقيات العربية البينية.
4. القوانين النموذجية.
5. ورش العمل والدورات التدريبية.
6. الأدلة التدريبية.
7. الخطط الوطنية.
8. المنشورات والمطبوعات.
9. الدراسات والمسوح.
10. بناء المؤسسات.
11. الإعلام.
12. التمويل.
13. المسابقات والجوائز والمكافآت.
14. آليات وفرق الرصد والمراقبة.
15. التقارير الوطنية والدولية.

● **التمويل:**

- تنويع مصادر تمويل الخطة حسب تقدير وحاجة كل دولة لتشمل:
1. المخصصات التي يتم رصدها في الموازنة العامة للدولة.

2. الدعم المقدم من المنظمات الدولية والإقليمية.
3. الدعم المقدم من القطاع الخاص الوطني على قاعدة المسؤولية المجتمعية.
4. عوائد الاستثمارات الخاصة بالبيئة وحقوق الإنسان.
5. التبرعات والمساعدات المقدمة من الأفراد.

• مؤشرات قياس تحقق الأهداف:

وهي مؤشرات كمية ونوعية من مثل:

1. مؤشر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجالات حقوق الإنسان المختلفة.
2. مؤشر الالتزام بتقديم التقارير إلى الهيئات العربية والدولية.
3. مؤشر عدد المستفيدين من أنشطة الخطة.
4. مؤشر مدى تحقيق أهداف الخطة.

البند الثامن
مشروع تحديث ميثاق حقوق الطفل العربي

إن اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بعد إطلاعها: -

- على مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

إحالة الموضوع إلى لجنة الطفولة العربية لإبداء الرأي بشأن جدوى تحديث ميثاق حقوق
الطفل العربي في ضوء المستجدات.

البند التاسع

إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 آذار/ مارس من كل سنة)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها: -

- على مذكرة الأمانة العامة،

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ

2009/9/9،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. دعوة الأمانة العامة إلى الاحتفال بهذه المناسبة.

2. دعوة الدول العربية إلى القيام بأنشطة خاصة لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان.

البند العاشر

تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،

- وبعد الاطلاع على تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية والمكلف بمتابعة تنفيذها في اجتماعيها الثالث والرابع ومناقشتها:

توصي بـ:

3. توجيه الشكر إلى فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة والمكلف بمتابعة تنفيذها على الجهود التي يبذلونها.
4. دعوة الأمانة العامة إلى معاودة مراسلة الدول الأعضاء بشأن إعداد التقرير الأولي الخاص بتنفيذ الدول للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.
5. دعوة الأمانة العامة إلى نشر الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والتعريف بها على أوسع نطاق بين مختلف الفئات المعنية العربية.
6. استكمال إعداد الدليل المرجعي في مجال التربية على حقوق الإنسان وعرضه على اللجنة العربية الدائمة في اجتماعها القادم.
7. الاكتفاء بعقد اجتماع سنوي واحد لهذا الفريق يخصص لتلقي ودراسة التقارير الدورية التي تعدها الدول حول مدى التقدم في تنفيذها للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.

البند الحادي عشر
مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها: -

- على مذكرة الأمانة العامة،

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ
2008/9/8.

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ
2009/9/9،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

دعوة الأمانة العامة إلى متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ
2008/9/8. بشأن تضمين ميثاق جامعة الدول العربية عبارة " تعزيز وتطوير وحماية حقوق
الإنسان".

البند الثاني عشر
اقتراح مشاريع وبرامج عمل لاستثمار المناسبات الدولية والعربية لتعزيز حقوق
الإنسان وحمايتها.

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها: -

- على مذكرة الأمانة العامة

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ
2009/9/9،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- التأكيد على أهمية مشاركة جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في إحياء المناسبات العربية
والدولية في مجال حقوق الإنسان.

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأتصبة
والاحتياطي العام**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أولاً: التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة التي تؤكد على:

- 1- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- 2- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة على نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.
- 4- التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقا لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23 وفقا لنص المادتين (23) و(24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتبارا من موازنة 2006.

ثانياً: توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والاحتياطي والمتأخرات.

(ق: رقم 7203 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- 2- الموافقة على قبول التبرعات (المرفقة) للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 3- يتم استخدام التبرعات للغرض الذي خصصت من أجله.
- 4- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7204 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

(مرفق)

- مبلغ 4890.00 (أربعة آلاف وثمانمائة وتسعون ألف) دولار تبرع من اليونيسيف للمؤتمر الثاني للبرلمانيين العرب.
- مبلغ 17966.73 (سبعة عشر ألف وتسعمائة وستة وستون ألف دولار وثلاثة وسبعون سنتا) تبرع من UNIFEM لإدارة المرأة.
- مبلغ 21747.82 (واحد وعشرون ألف وسبعمائة وسبعة وأربعون ألف دولار واثنان وثمانون سنتا) تمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة المغتربين العرب لدعم مبادرة البرنامج الإنمائي للهجرة والتنمية.
- مبلغ 20000 (عشرون ألف دولار) دعم مقدم من مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - لتمويل ورشة العمل بإعداد خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بالرباط.
- مبلغ 57943.2 (سبعة وخمسون ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعون) ريالاً برازيلياً من الغرفة التجارية العربية البرازيلية خلال الفترة من يوليو/ تموز 2009 إلى فبراير/ شباط 2010 لدعم أنشطة بعثة الجامعة في البرازيل.

الاقتراض من حساب الاحتياطي العام للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على اقتراض الأمانة العامة مبلغ 10209210.83 (عشرة ملايين ومائتان وتسعة آلاف ومائتان وعشر دولار وثلاثة وثمانون سنتاً) من حساب الاحتياطي العام.
- 2- يعاد المبلغ المقترض إلى حساب الاحتياطي العام من المساهمات التي تسدها الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لعام 2010 وذلك وفقاً لأحكام المادة (25) فقرة 1/أ من النظام المالي.

(ق: رقم 7205 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

موازنة مشروع الذخيرة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم (7133) في دورته رقم (132) والذي تضمن اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية كموازنة مستقلة اعتباراً من عام 2011 مع فتح التبرع للدول الراغبة للمساهمة في تسيير أعمال مشروع الذخيرة العربية في عام 2010.

(ق: رقم 7206 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

-
- (*) - تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها على المساهمة في موازنة مؤسسة الذخيرة العربية.
- تتحفظ دولة الكويت على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2011م وذلك نظراً لعدم إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.

**توصيات فريق العمل المكلف بدراسة
تقرير الهيئة العليا للرقابة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على توصيات فريق العمل المشكل لمتابعة توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة لعام 2008 والذي عقد خلال الفترة من 26-27/1/2010 بمقر الأمانة العامة والمبينة أدناه:

- 1- العمل على إعداد موازنة الأمانة العامة بما يتناسب مع أهداف جامعة الدول العربية وتلافى ملاحظات الهيئة.
- 2- عدم التوسع بالتمديد للمتعاقدين بعد 62 سنة والالتزام بالأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك.
- 3- الطلب من رئيس الهيئة العليا للرقابة العامة الاجتماع مع الأمانة العامة قبل اجتماع فريق العمل الثاني لمناقشة ما تم تنفيذه من ملاحظاتها الواردة في تقريرها وإعداد تقرير بذلك لفريق العمل.
- 4- إلزام كافة الصناديق بتقديم حساباتها لقطاع الرقابة لمراجعتها، والالتزام بالأنظمة واللوائح بما في ذلك إبرام العقود مع العاملين بهذه الصناديق.
- 5- الاستمرار بتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7058 فقرة (16) بند أولاً بتاريخ 2009/3/3 والتي تؤكد على أهمية الاستمرار بعقد الاجتماع المشترك بين الأمانة العامة والهيئة العليا للرقابة لمناقشة مشروع تقرير الهيئة قبل إعداد الهيئة لتقريرها النهائي.
- 6- التزام الأمانة العامة بالأنظمة واللوائح الخاصة بالبعثات الخارجية.
- 7- دعوة الدول الأعضاء لموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها حول التوصيف والتصنيف الوظيفي وذلك تمهيدا لعقد اجتماع للجنة الفنية للانتهاء منه.

- 8- التزام الأمانة العامة بقرار مجلس الجامعة رقم (7135) الفقرة (ح) من أولا والخاصة
بمدة بقاء الموظفين في البعثات والمكاتب الخارجية.
- 9- تفعيل المادة (18) من الفصل الخامس للنظام الأساسي الخاص بالموظفين الدائمين
بوضع خطة سنوية للتدريب والتطوير لرفع كفاءة الموظفين وتنمية قدراتهم.
- 10- العمل على أن تكون مشاركة أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة للمدة كاملة، وأن يكونوا
متخصصين بمجال الرقابة المالية.

(ق: رقم 7207 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

تعديل بعض الجداول الملحقه بالنظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

قيام الأمانة العامة بإعادة عرض الدراسة على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها القادمة على أن تتضمن البيانات الخاصة بالوضع الحالي والوضع المقترح مع إيضاح التكلفة المالية الشهرية والسنوية.

(ق: رقم 7208 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

التمديد لرؤساء وموظفي بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

تفويض الأمين العام التمديد لرؤساء وموظفي بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج طبقاً لمصلحة العمل بها.

(ق: رقم 7209 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7135 الفقرة (ب)
بتعديل الفقرة (ز) من المادة (12) من النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تأجيل النظر في البند إلى الدورة القادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية (78).

(ق: رقم 7210 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**التعاقد على رئاسة إحدى بعثات أو مكاتب
جامعة الدول العربية في الخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التعاقد مع السيد/ محمد عبد الله إدريس لرئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية في الخارج لمدة أربع سنوات وبمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة أو المكتب الذي سيتم صدور قرار الأمين العام بتكليفه برئاسته.
- 2- التزام الأمانة العامة بالإعلان عن شغور رئاسة مكاتب وبعثات الجامعة في الخارج قبل ستة أشهر من انتهاء عقد أياً من رؤساء هذه المكاتب والبعثات.

(ق: رقم 7211 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

**مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية
لدى جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الطلب من الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها سرعة سدادها لتتمكن الأمانة العامة من سداد مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية تجنباً لتحملها لأية مبالغ إضافية.

(ق: رقم 7212 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

-
- (*) - تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على تسديد بقية مستحقات شركة اتحاد المقاولين لغايات إكمال بناء مركز الجامعة بتونس وذلك لحين التزام الدول الأعضاء بالسداد.
- تؤكد دولة الكويت على تحفظها حول مستحقات شركة اتحاد المقاولين، إذ أن دولة الكويت قد أوفت بكافة التزاماتها المالية لبناء المقر في تونس وبالتالي فهي تتحفظ على أية التزامات مالية تترتب عليها أو أي التزامات مالية لأي جهة لها علاقة ببناء المقر في تونس، علماً بأن دولة الكويت قد سجلت تحفظها عند صدور قرار مجلس الجامعة رقم 5500 د.ع (104).
- تود جمهورية مصر العربية التأكيد على تحفظها على المشاركة في دفع أي مستحقات لشركة اتحاد المقاولين العالمية لدى جامعة الدول العربية، حيث أن مصر لم تكن تمارس نشاطها في الجامعة العربية عندما تم اتخاذ قرار بناء المركز ولم تكن من بين أعضاء الجامعة الذين شاركوا في اجتماعاتها في هذا الوقت وعليه، فليس عليها أي التزامات قانونية أو مالية سواء بالنسبة لإبرام العقد أو بالنسبة لفسخه أو أي التزامات مالية بشأن هذا الموضوع، كما تؤكد جمهورية مصر العربية تحفظها على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6836 في الدورة 128 بتاريخ 2007/9/5.

اعتماد موازنة لجنة حقوق الإنسان العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تقوم لجنة حقوق الإنسان بتقديم مشروع موازنتها المقترحة لعام 2011 على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية القادمة (78) وذلك في إطار موازنة الأمانة العامة للنظر فيها.
- 2- فتح باب التبرعات للدول الراغبة في المساهمة لتسيير أعمال لجنة حقوق الإنسان لعام 2010.

(ق: رقم 7213 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)

تمديد تعيين السفير/ محمد موسى صبيح
أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تمديد تعيين السيد السفير/ محمد موسى صبيح أميناً عاماً مساعداً لمدة
خمس سنوات اعتباراً من 2010/10/1.

(ق: رقم 7214 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر

عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (133)
بشأن الجريمة الإرهابية لاغتيال محمود المبحوح
في دولة الإمارات العربية المتحدة

القاهرة 2010/3/3

يدين مجلس وزراء الخارجية العرب جريمة اغتيال محمود المبحوح التي وقعت في دبي بتاريخ 19 يناير 2010 والتي تمثل انتهاكا لسيادة وأمن دولة الإمارات العربية المتحدة وللاعتراف والقانون الدولي، وكما يدين المجلس استغلال المزايا القنصلية التي منحت لرعايا الدول التي استخدمت جوازات سفرها في عملية الاغتيال. ويؤيد المجلس كافة جهود دولة الإمارات العربية المتحدة الرامية إلى أن يمثل هؤلاء المجرمين أمام العدالة ويرى المجلس أن هذا العمل الإجرامي الإرهابي يتطلب تعاون كافة الدول المعنية مع أجهزة الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة للتصدي وملاحقة هذه العصابة الإجرامية ومحاسبتها في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين التي يجب أن تسري على كافة الدول.

(بيان رقم 131 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

ج 01/133/10/03/30 - ص (0191)

بيان صادر

عن الدورة العادية (133) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
بشأن الإجراءات السويسرية المسيئة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن مجلس الجامعة، بعد استماعه للعرض المقدم من الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن خلاف الجماهيرية مع سويسرا، وإلى مداخلات معالي السادة الوزراء في هذا الشأن. يدين إجراءات السلطات السويسرية أحادية الجانب بإصدار قائمة تضم رموزاً وطنية وشخصيات قيادية ليبية، وفرض قيود تحول دون حصولهم على التأشيرة الأوروبية (شينغن)، واستعمال الفضاء الأوروبي لأغراض سياسية، ويطالب دول الاتحاد الأوروبي بعدم الالتزام بهذه القائمة.

كما أدان المجلس التهديدات الصادرة عن أعضاء بالبرلمان السويسري المتعلقة باستخدام القوة المسلحة ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى. ويؤكد المجلس على مبدأ عدم المساس بكرامة وسيادة الدول العربية ورموزها واعتبار الإجراءات السويسرية إهانة لدولة عضو في جامعة الدول العربية.

ويطالب المجلس الحكومة السويسرية بالقبول بالتحكيم في واقعة القبض على الدبلوماسي الليبي في سويسرا وملاساتها ومعاقبة المسؤولين الذين يثبت المحكمون مسؤولياتهم وتعويض المتضرر وفقاً لاتفاق التسوية الذي وقعه الرئيس السويسري مع الجانب الليبي بتاريخ 20/8/2009.

ويؤكد المجلس مجدداً على تضامن الدول العربية مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن هذا الخلاف ومطالبة السلطات السويسرية سحب القائمة التي أصدرتها، باعتبارها ذات طبيعة عنصرية علاوة على خرقها للمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(بيان رقم 132 - د.ع (133) - ج 2 - 2010/3/3)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر

عن اجتماع اللجنة الوزارية لمبادرة السلام العربية
بشأن المستجدات الراهنة والموقف من الجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات
على المسار الفلسطيني

بيان صادر
عن اجتماع اللجنة الوزارية لمبادرة السلام العربية
بشأن المستجدات الراهنة والموقف من الجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات
على المسار الفلسطيني

عقدت اللجنة الوزارية لمبادرة السلام العربية اجتماعاً بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2010/3/2 برئاسة دولة الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لدولة قطر، الرئاسة الحالية للقمة العربية، وبمشاركة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية الدول الأعضاء في اللجنة ومعالي الأمين العام، كما شارك في الاجتماع معالي وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة، ومعالي الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية لسلطنة عمان، ووزير خارجية دولة الكويت.

استمعت اللجنة إلى عرض شامل للرئيس محمود عباس بشأن المقترحات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المباحثات غير المباشرة في صدد التوصل إلى تسوية سلمية وعادلة للقضية الفلسطينية وقيام دولة فلسطين ذات السيادة.

واستذكرت اللجنة بيان مجلس الجامعة في دورته غير العادية في 2009/6/24 وبيانها في 2009/11/12 والذي أكد الموقف العربي القائم على أن استئناف المفاوضات الفلسطينية المباشرة يتطلب قيام إسرائيل بتنفيذ التزاماتها القانونية بالوقف الكامل للاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

كما استذكرت اللجنة أنها سبق وأن طلبت الحصول على ضمانات أمريكية مكتوبة قبل الدخول في عملية المفاوضات المباشرة.

واستعرضت اللجنة الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية وبيت لحم والخليل وقطاع غزة وهو ما يشير إلى نوايا إسرائيل المبيتة لنسف أي جهد تفاوضي وتعويق الوصول إلى تسوية عادلة، والإمعان في تغيير التركيبة السكانية والشكل الجغرافي للأراضي المحتلة بما يجعل من الصعب قيام دولة فلسطينية ذات سيادة من خلال فرض الأمر الواقع على الأرض، والتي كان آخرها الإعلان عن عدم نية إسرائيل الانسحاب من منطقة غور الأردن وبناء 600 وحدة استيطانية في القدس الشرقية،

وقرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بالعمل على تسجيل الحرم الإبراهيمي في الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم على قائمة المواقع التراثية الإسرائيلية.

وأكدت اللجنة أن تحقيق الحل الدائم والشامل للقضية الفلسطينية وكذلك إنهاء الصراع العربي الإسرائيلي على المسارين السوري واللبناني يعد المدخل الأساسي لتحقيق الأمن والاستقرار والسلام الشامل في المنطقة.

وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

أولاً: تأكيد الالتزام بالموقف العربي من قيام الدولة الفلسطينية وحدودها القائمة على خطوط 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

ثانياً: تأكيد أن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية المباشرة تتطلب الوقف الكامل للاستيطان في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما في ذلك القدس المحتلة.

ثالثاً: إن المباحثات غير المباشرة المقترحة من جانب الولايات المتحدة لن تثمر في فراغ تملؤه الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار الانتهاكات في القدس والخليل وبيت لحم وقطاع غزة مما يؤدي إلى فشل هذه المباحثات في حالة استمرار هذه الممارسات الإسرائيلية.

رابعاً: رغم عدم الافتتاح بجدية الجانب الإسرائيلي في تحقيق السلام العادل، ترى اللجنة إعطاء الفرصة للمباحثات غير المباشرة كمحاولة أخيرة وتسهيلاً لدور الولايات المتحدة في ضوء تأكيداتها للرئيس الفلسطيني وفقاً للآلية التالية:

1- ألا تكون المباحثات غير المباشرة مفتوحة النهاية ووضع حد زمني لا يتجاوز أربعة شهور.

2- ألا تنتقل المباحثات غير المباشرة إلى مفاوضات مباشرة انتقاليًا تلقائيًا، ويؤخذ في

الاعتبار في صدد المفاوضات المباشرة الضوابط المذكورة في بيان مجلس الجامعة بتاريخ 2009/6/24 وكذلك بيان اللجنة في 2009/11/12.

خامساً: طرح الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس والأراضي المحتلة على محكمة العدل الدولية وعلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والطلب من الأمين العام بدأ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، كما تطلب من كافة وزارات الخارجية والسفراء العرب في العواصم التي تعمل بها هذه المنظمات التنسيق الفوري مع الأمانة العامة نحو تحقيق هذا الهدف، وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو بطرح موضوع الضم غير

المشروع للحرم الإبراهيمي في الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم إلى قائمة المواقع الأثرية الإسرائيلية على اليونسكو.

سادساً: تطالب اللجنة برفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة بشكل فوري، والطلب من الولايات المتحدة اتخاذ موقف واضح من هذا الحصار الظالم واللاإنساني.

سابعاً: عقد اجتماع للجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري في الأسبوع الأول من شهر يوليو/ تموز 2010 لتقييم ومراجعة ما تفضي إليه الجهود القائمة والاتفاق على الخطوات القادمة في هذا المجال.

ثامناً: في حالة فشل المباحثات غير المباشرة، واستمرار الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تقوم الدول العربية بالدعوة إلى عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لإعادة عرض النزاع العربي الإسرائيلي من مختلف أبعاده، وتطلب من الولايات المتحدة عدم استخدام الفيتو باعتبار أن فشل المباحثات وتدهور الأوضاع في الأراضي المحتلة يبرر ذلك.